

جامعة امحمد بوقرة - بومرداس -
كلية الحقوق و العلوم السياسية - بودواو -



قسم القانون الخاص
شعبة الحقوق

قاعدة الشراكة الدنيا 49-51 في مجال الاستثمار الأجنبي

مذكرة لنيل شهادة الماستر
التخصص : قانون أعمال

الأستاذ المشرف:
سلطاني حميد

من إعداد الطالبتين:
عماري ليزة
هرنون هاجر

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خواترة سامية	أستاذ محاضر - أ -	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
سلطاني حميد	أستاذة محاضر - أ -	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقرا
ايت شعلال وردية	أستاذة محاضر - أ -	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحن

السنة الجامعية : 2021/2020

إهداء

الحمد لله وحتى يبلغ الحمد منهاه ، فلك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثرة عطائك.

إلى من لهما الفضل في وجودي أعز أغلى ما أملك في هذا الكون أمي و أبي
أطال الله

في عمرهما .

إلى أخي و سندي الوحيد طارق حفظه الله لنا.

إلى زميلتي و صديقتي **ليزة** في العمل التي تقاسمت معها أعباء البحث و عائلتها الكريمة.

إلى صديقتي ورفقاء الدرب اللواتي تقاسمت معهن كأس المحبة و الصداقة.

إلى عائلتي العزيزة و كل أفرادها.

والى كل من أحبهم.

إلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أَصِلَ إلى هذه اللحظة " أساتذتي الكرام "

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض

بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات، ذكريات

الأخوة البعيدة

ہاجر

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلّت أنامله ليقدّم لنا لحظة

سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

" أبي العزيز "

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب والقلب الناصع

" أمي الحبيبة "

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي، إلى أخواتي وإخواني : محمد ،

ياسين ، يانيس

وردية

إلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصلَ إلى هذه اللحظة " أساتذتي الكرام "

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنتطلق السفينة في عرض

بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات، ذكريات

الأخوة البعيدة

إلى زميلتي و صديقتي هاجر في العمل التي تقاسمت معها اعباء المذكرة و عائلتها الكريمة

لِزَة

كلمة شكر

نتوجه بالشكر و خالص الامتنان إلى أستاذنا المشرف الأستاذ سلطاني حميد لإشرافه على هذا العمل و على متابعته إياه بالتصويب مرحلة بمرحلة، مع حثه المستمر لنا على مواصلة البحث و بذل الجهد من أجل انجاز هذه المذكرة، ووضعنا على الطريق صحيح لإنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نشكر أستاذتنا، أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بتسخير جزء غير يسير من وقتهم لقراءة هذه المذكرة و قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع و شكرا لكم مسبقا.

و نشكر كل من صنع لنا معروفنا في أحد الايام و كل من علمنا حرفا و قدم لنا نصيحة و شجعنا و لو بالسؤال حتى يرى هذا البحث المتواضع.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ص الصفحة.
- ص ص من الصفحة الى الصفحة.
- ن ص نفس الصفحة.
- د ت دون تاريخ النشر.
- ط الطبعة.
- د م ج ديوان مطبوعات جزائرية.
- ج ر جريدة رسمية.
- ج ر ج ج جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- الخ إلى آخره.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P Page. -

ANDI agence nationale de développement de -

l'investissement.

مقدمة

المقدمة

تشهد الساحة الاقتصادية العالمية ظهور استراتيجيات وآليات جديدة للتنمية الاقتصادية، و يحظى الاستثمار الأجنبي في الدول النامية اهتمام واسع و متزايد و ذلك باعتباره الأداة الأساسية للحصول على التكنولوجيا، و المهارات، و الخبرات التنظيمية و الإدارية بما أن التقدم الاقتصادي و التكنولوجي كان ولا يزال من صميم انشغالات هذه الدول، رغم أن الاستثمارات كانت و لا زالت دائما مسألة حساسة في الاقتصاد الدولي كونها تلعب دورا رئيسيا في التنمية، و يتجلى هذا الاهتمام من خلال مجمل النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال و التي تعتبر المقياس الذي على أساسه يتم الحكم على مدى نجاح الإستراتيجية المتبعة كون اتخاذ قرار الاستثمار لا يأتي إلا بعد الدراسة الدقيقة لكل العوامل الاجتماعية، السياسية، الثقافية... الخ.

فكثير من البلدان النامية تسعى إلى بناء قاعدة اقتصادية تكسبها مكانة تنافسية في السوق العالمية، ولتحقيق ذلك كان عليها أن تعمل على إنجاز و استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات.

يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر شكل صيغة الشراكة في اغلب الحالات لما تتميز به هذه الصيغة من قبول لدى البلدان المستضيفة، ومما لا شك فيه أن السياسات الاقتصادية في الدول النامية تولي أهمية بالغة للشراكة عند صياغتها لخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. فهي قبل كل شيء استثمارات إضافية لما تحمله من تمويل، و مناصب شغل، إضافة إلى إمكانيات تأهيل الشريك المحلي، و تساهم الشراكة في شكل كبير في تحسين وسائل الإنتاج المختلفة سواء التقنية، أو التجارية بالإضافة إلى تطوير البنية الأساسية للدولة المضيفة .

ولقد حظي موضوع الشراكة باهتمام كبير من الحكومات، و المجتمعات و المراكز البحثية في مختلف أنحاء العالم، بعد أن اتضح أن عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية تعتمد على حشد و جمع كافة إمكانيات المجتمع، بما فيها من طاقات و موارد

و خبرات كل من القطاع العام و الخاص، لتشارك في التنظيمات المؤسسية التي تتولى إنشاء و تشغيل المشاريع بمختلف أنواعها.

اعتمدت الجزائر على الاستثمارات عن طريق ما يعرف بالشراكة، بحيث يتم توقيع عقود شراكة بين الدولة الجزائرية و المستثمر الذي يريد الاستثمار في الجزائر و هذا من أجل فرض الرقابة على المستثمرين.

تعتبر الشراكة في الجزائر موضوع الساعة، و تشكل فرصة هامة تفتح الطريق على مصادر جديدة للربح، و التطور فتكتسب المؤسسات الاقتصادية من خلالها الخبرة و التكنولوجيا التي تستطيع تطبيقها فعليا خارج المشروع المشترك، أي خارج اتفاق أو عقد الشراكة، و تقوم أساسا على الثقة المتبادلة بين أطرفها فهي تمثل روح التعاون بين طرفين لهما أهدافا محددة و مشتركة فيما بينهما.

و الجزائر باعتبارها بلد من البلدان النامية، فهي أضحت مجبرة على أن تساير كل هذه المستجدات العالمية حتى لا تضل في معزل عن الاقتصاد الدولي، وخاصة أنها تمر بتحولات اقتصادية كبيرة اثر انهيار أسعار النفط، فأصبح لزاما عليها أن تبحث عن البديل، فسرعت في إحداث تغييرات هامة اقتصادية و ذلك من خلال اعتمادها على سياسات مالية و اقتصادية من أجل تحقيق التنمية، و تحسين مناخها الاستثماري و ذلك عن طريق الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق و الانفتاح على الشراكة الأجنبية، و لجأت إلى إتباع سياسة الشراكة كوسيلة جديدة لجذب الاستثمارات الأجنبية بتوقيعها عدة اتفاقيات شراكة.

فالجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق، وذلك نظرا للأهمية التي يكتسبها في تنظيم البنية الأساسية للدول المضيفة و إدارة مرافقها العامة، و تحسين هياكلها القاعدية وتطويرها، إلا أن نسبة تدفقها منخفضة مقارنة مع الإمكانيات التي تتمتع بها الجزائر و التحفيزات المالية الممنوحة للمستثمرين الأجانب.

تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار و كرسه دستوريا و تشريعا و على هذا الأساس تم ترجمت مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين في قانون ترقية الاستثمار الجديد بموجب المادة¹ 21 وعليه فمضمون قاعدة الشراكة هو أن المتعاملين الاقتصاديين الأجانب الراغبين في الاستثمار، أو ممارسة نشاط تجاري في الجزائر ينبغي أن تتوفر فيهم مسبقا وقبل تسجيلهم في السجل التجاري بعض الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول به، هذه الشروط تتمثل في منع المستثمرين الأجانب في نشاطات إنتاج السلع و الخدمات من إنجاز استثماراتهم إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأسمال الاجتماعي للشركة التجارية.

حيث تكتسي قاعدة الشراكة 49-51% أهمية كبيرة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد، فهي حافز أساسي لجذب المستثمرين الأجانب و تكريس في المنظومة القانونية جديدة تكفل إنعاش الاقتصاد الوطني بجذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية، فحرية الاستثمار تقتضي إزالة جميع العراقيل التي تواجه المستثمرين، خاصة بعد أزمة انخفاض أسعارها البترول و التراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بشكل ملحوظ بعد تكريس قاعدة الشراكة في قانون المالية لسنة 2009 .

كل هذه العوامل جعلت من المشرع الجزائري يعمل على تدارك النقائص التي تظهر في قوانين ترقية الاستثمار في الجزائر، ولعل أبرز مظاهر هذا الاهتمام تكريس المشرع الجزائري لمجموعة من القوانين المتلاحقة و المرتبطة بترقية الاستثمار بداية من قانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وصولا إلى قانون الاستثمار رقم 16-09.

(¹ -المادة 21 ، من قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جـ، العدد 46 لسنة 2016 (... ينطبق الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة، فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم.)

و من البديهي أن لكل باحث أراد الخوض في دراسة ما، أسباب و دوافع تجعله يتمسك بموضوع بحثه، و من هذه الأسباب:

- الدور البارز الذي تلعبه الشراكة باعتباره الشكل الذي يتم من خلاله تنفيذ الاستثمار في الجزائر.

- يعتبر موضوع الشراكة من المواضيع الحديثة التي عرفت تطورات متلاحقة.

و من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث تتمثل في:

- قلة المراجع في ميدان الاستثمار، وخصوصا في ميدان الشراكة حيث معظم المراجع لم تتطرق إلى هذه المواضيع .

انطلاقا من تزايد الاهتمام بالاستثمار، و بالخصوص ظاهرة الشراكة و ازدياد المنافسة بين الدول النامية و منها الجزائر من اجل جذب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات لدفع عجلة التنمية الاقتصادية و عليه و مما سبق يمكننا طرح إشكالية لمعرفة

ما مدى فعالية قاعدة الشراكة 49-51 في جذب الاستثمارات الأجنبية ؟

و كأسئلة فرعية يمكننا التساؤل حول: مراحل تكريس قاعدة الشراكة في الجزائر؟ وما هي التعديلات التي جاء بها المشرع في قانون المالية 2020؟ و تأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر لاسيما في ضل ظروف اقتصادية صعبة التي تعيشها الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي لاسيما من خلال التعليق على النصوص القانونية المنظمة لقاعدة الشراكة و تحليلها و محاولة الإجابة على الإشكاليات التي تطرحها لاسيما القانونية منها.

و حتى يكون هذا البحث ملما بشكل دقيق و واضح و مجيبا بالإشكالية المتعلقة به، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين ، بحيث نتعرض في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لقاعدة الشراكة الدنيا و في **الفصل الثاني** نستعرض مراحل التكريس التشريعي لقاعدة

الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي. بدأ من إقرارها في قانون المالية التكميلي 2009 إلى غاية إلغائها بقانون المالية 2020 و الإبقاء عليها فقط بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي
للشراكة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشراكة .

إن متطلبات المنافسة دفعت بالمؤسسات إلى البحث و العمل باستمرار لتحسين منتجاتها، لكن منذ عدة سنوات تغيرت إستراتيجية التطور لدى الكثير من هذه المؤسسات، حيث أصبحت تسعى إلى تطوير و تحسين نموها بواسطة التعاون و التقارب فيما بينها بناء على النقاط المشتركة التي تجمع بين هذه المؤسسات، بالتالي هي تفضل الشراكة التي تسمح لها بالاقتراب و الاندماج حيث تبقى محتفظة باستقلاليتها المالية و بشخصيتها المعنوية ، فالغرض من الشراكة تكمن في تكملة النقص الذي يعتري المؤسسات .

ونظرا للتطورات في المجال الاقتصاد الدولي، وتطور المنافسة الاقتصادية بين المؤسسات، لجأت العديد منها إلى تبني إستراتيجية التعاون في مجال معين قصد مواجهة ظاهرة المنافسة العالمية و هذا ما يسمى بالشراكة.

سنحاول تحديد ماهية قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى تقييم قاعدة الشراكة في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: ماهية قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار.

فكرة التعاون فكرة قديمة متأصلة من المجتمع الإنساني نظرا لاعتمادها على مبدأ المصالح المشتركة و المتبادلة بين الناس، إلا إن مبدأ الشراكة كإستراتيجية تنموية تعاونية لم تظهر إلا حديثا حيث ارتبط ظهورها أساسا بزيادة معدل التبادلات التي تقوم بها المؤسسات في الإطار التعاوني القائم على أساس تحمل الأرباح و الخسائر.

فالشراكة تساهم بشكل كبير في تحسين وسائل الإنتاج المختلفة سواء التقنية أو التجارية بالإضافة إلى تطوير البنية الأساسية للدولة المضيفة.

و عليه من المهم بداية إن نحدد مفهوم قاعدة الشراكة الدنيا(المطلب الأول)، ثم نحاول إبراز خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الشراكة.

تعتبر الشراكة شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي و هي آلية قانونية لتنفيذ عملية الاستثمار و من أهم المواضيع التي عرفت التطورات الاقتصادية المعاصرة في العالم.

تتعدد التعاريف المقدمة للشراكة لتعدد المواضيع التي تكون محل التعاون فيها لذا سنتطرق أولا إلى تعريف الاستثمار الأجنبي و تمييزه عن الشراكة (الفرع الأول)، ثم إلى تعريف الشراكة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي و تمييزه عن الشراكة .

يعتبر مصطلح الاستثمار اقتصادي أكثر مما هو قانوني فقد صعب على رجال القانون إعطائه تعريفا دقيقا شاملا و موحدا.¹

أولا: تعريف الاستثمار الأجنبي.

اقترحت عدة تعاريف للاستثمار الأجنبي سواء من قبل رجال الاقتصاد أو القانون كما تم تقديم تعريفات تشريعية له.

من الناحية الاقتصادية عرف الأستاذ حامد العربي الاستثمار الأجنبي بأنه : توظيف الأموال المتاحة في اقتناء، أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر.² و عرف كاتب اخر بأن الاستثمار الأجنبي ينطوي على " تملك المستثمر لجزء من، أو كل أصول الاستثمارات في مشروع معين هذا بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، أو سيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار فضلا عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية، و التكنولوجيا، و الخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة.³

و يعرفه الفقيه "Kahn" على انه: عمل أو تصرف لمدة معينة من اجل تطوير نشاط اقتصادي كان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية (من بينها الملكية الصناعية المهارة الفنية نتائج البحث) أو في شكل قروض.⁴

أما من الناحية القانونية فيعرفون الاستثمار على انه:

⁽¹⁾ - عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، د م ج الجزائر 1999 ص 01.

⁽²⁾ - الحصري حامد العربي، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ليبيا 2000 ص 19.

⁽³⁾ - ابو قحف عبد السلام، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر 1998 ص 240.

⁽⁴⁾ - عليوش قريوع كمال، نفس المرجع ص 02.

"أي عمل أو تصرف يهدف إلى تطوير نشاط المؤسسة سواء تم ذلك بواسطة أموال مادية كبراءة الاختراع و الخبرة و المهارة"¹.

و الناحية التشريعية عرف المشرع الجزائري الاستثمار على انه:

"يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج و أو إعادة التأهيل المساهمات في رأسمال الشركة."²

من خلال كل هذه التعاريف يمكن القول انه يقصد بالاستثمار الأجنبي انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات صناعية أو تمويلية أو إنشائية... ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة.³

ثانيا: تمييز الشراكة عن الاستثمار الأجنبي:

تختلف الشراكة الأجنبية عن الاستثمار الأجنبي كون هذا الأخير يقوم على الانفراد بالإنتاج و الملكية الكاملة لرأس المال، في حين تهدف الشراكة إلى التعاون و التشارك سواء في إدارة المشروع أو تحمل المخاطر، فهدف الشراكة بالنسبة للطرف الوطني هو الوصول إلى إنتاج مواد ذات نوعية رفيعة و تسويقها لحسابها الخاص للتمكن من المنافسة الأجنبية، إما بالنسبة للشريك الأجنبي فمن خلال المنافسة يحمي نفسه من أزمة

¹ -حسين نواره: الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003 ص24.

² -انظر المادة02 من قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت سنة2016.

³ -أ.د./زواقري الطاهر/أ.أوشن حنان/م.محمد شعيب توفيق، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة العدد الثالث-سبتمبر2014ص169.

التنافسية و إمداد مرحلة النمو لمنتجاته من جهة و تضمنه مخاطر التأمين من جهة أخرى¹

الفرع الثاني: تعريف الشراكة.

يعتبر مفهوم الشراكة مفهوم حديث لم يظهر في القاموس إلا في سنة 1987 على انه نظام يجمع المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين، أما في مجال العلاقات الدولية فان أصل استعمال كلمة شراكة تم لأول مرة من طرف الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (cnuced) في نهاية الثمانينات²، لقد تم استعمال كلمة شراكة كثيرا من طرف الباحثين دون إعطائها مفهوما دقيقا و في هذا الإطار يقترح ما يلي:

أولا:التعريف الفقهي و التشريعي.

1-التعريف الفقهي.

الشراكة هي شكل من أشكال التعاون و التقارب بين المؤسسات و الدول باختلاف جنسيتها قصد القيام بمشروع يحفظ مصلحة الطرفين.³

اهتم الفكر الاقتصادي الدولي بفكرة الشراكة فصاغ لها نظريات عديدة محاولا لضبط مفهومها،وقد تعددت المفاهيم التي أعطيت للشراكة نتيجة تعدد المواضيع التي تكون محلا للتعاون بين الشركاء محليا و دوليا.⁴

¹ -حجارة ربيحة،حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص قانون،جامعة مولود معمري -تيزي وزو - كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة 28 / 11 / 2017 ص238.

² -جبارة يمينه،براهيمي يمينه-الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص دراسات متوسطة -جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية-سنة2017-2018 ص09.

³ -يعقوبي محمد عزيزي لخضر -الشراكة الاورو متوسطية و أثارها على المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية كلية الاقتصاد و التجارة،جامعة محمد بوضياف المسيلة،الجزائر العدد14 السنة الثانية، اكتوبر2004 ص03.

⁴ -تلجون شميصة، الشراكة كوسيلة لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،

فرع قانون الأعمال،20/06/2006. ص15

فيعرف BENAMAR BRAYAL أن الشراكة هي علاقة عمل بين شركتين على الأقل تنشأ على مبدأ الثقة و تقاسم المخاطر، حتى يتم التعاون معا على تطوير نشاطات محددة لتحقيق غاية مزدوجة بمساهمة تكنولوجية و تسييرية لضمان استقرار المؤسسة¹.

يذهب كل من P.KOTLER و B.DUBOIS للقول أن الشراكة هي الإستراتيجية الأكثر انتشارا أو استعمالا من طرف المستثمرين الأجانب أين يشتركون مع شركاء محليين من أجل إنجاز مشروع ما في أحسن الظروف².

من جهة أخرى عرف قاموس new Webster الشراكة بأنها : "رابطة بين الأشخاص الذين يشتركون في المخاطر و الأرباح في عمل ما أو أية مشاريع مشتركة أخرى بموجب عقد قانوني ملزم"³.

و تعرف الشراكة مع المستثمر الأجنبي على أنها: "تلك الاستثمارات التي تتنوع فيها ملكية المشروع و إدارته بين المستثمر الوطني العام و الخاص"⁴.

من خلال هذه التعاريف يصعب إعطاء تعريف موحد للشراكة ذلك أن كل دارس أعطى لها تعريف حسب اختصاصه و وجهة نظره.

لذلك يمكن القول أنها "كل استثمار أجنبي قائم على أساس المشاركة مع رأسمال وطني سواء كانت هذه الشراكة بنسب متباينة أو بحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية في هذا الصدد أو بنسب متساوية بين الرأسمال الوطني والأجنبي"¹.

¹)-Benamar Bervayal :le partenariat une experience et des perspectives, 3^{ème} année scientifique et technique, alger le 19-22 avril1998 , p02

²)-B.DUBOIS,p. KOTLER : marketing management ;8^{ème} édition,paris public union,1988 ,p240.

³)-خيدر ريم، الشراكة في ضل اقتصاد السوق،مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015ص72.

⁴)-مولود سليم، سليم لمين، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون الأعمال،السنة الجامعية2017/2018 ص45.

أو أنها "عبارة عن تعاون دولتان أو أكثر في نشاط إنتاجي أو استخراجي أو خدمي حيث يقوم كل طرف بالإسهام بنصيب من العناصر اللازمة لقيام الشراكة و قد يتخذ هذا التعاون المشترك بشكل إقامة مشروعات جديدة أو زيادة الكفاءة الإنتاجية لمشروعات قائمة فعلا عن طريق إدماجها في مشروع مشترك يخضع لإدارة جديدة"².

2-التعريف التشريعي.

تبنى المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار³ صياغة أحكام تمييزية في حق المستثمرين الأجانب من خلال تقييدهم بالاستثمار في إطار الشراكة الدنيا دون الوطنيين⁴.

حيث حدد فيه صراحة الشكل القانوني الذي يمكن للمستثمرين الأجانب الاستثمار بموجبه المتمثل في أسلوب الشراكة.و تجدر الإشارة إلى أن قاعدة الشراكة الدنيا قد تم إدراجها في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في قطاعات معينة⁵.

فمن خلال المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نلاحظ إن المشرع الجزائري اكتفى باستعمال مصطلح الشراكة فقط و لم يقدم تعريف له⁶.و ينص في المادة 04 مكرر

⁽¹⁾ - سلطاني حميد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القطاعات الإستراتيجية مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12-العدد 02 (العدد التسلسلي 24) اكتوبر 2020، صص 239-252 مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع-جامعة محمد خيضر بسكرة ص 241.

⁽²⁾ - جبارة يمينه، براهيمي يمينه، مرجع سابق، ص 11

⁽³⁾ -الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

⁽⁴⁾ - حسايني لامية مبدأ عدم التمييز بين الاستثمار في القانون الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام، تاريخ المناقشة 2017/12/12 ص 184

⁽⁵⁾ - حسايني لامية، نفس المرجع، ص ص 185، 186.

⁽⁶⁾ - سلطاني حميد ،مرجع سابق، ص 241.

فقرة 02 على أنه "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي...¹ "

فالمشرع وضع شرطا واضحا فيما يخص إنشاء الاستثمارات الأجنبية حيث قيد إنجازها بقاعدة الشراكة، و حدد فيها نسبة المساهمة للمستثمر الأجنبي ب49% من الرأسمال الاجتماعي للمشروع الاستثماري².

ثانيا: التعريف الجزئي و الكلي.

1-التعريف على المستوى الجزئي.

الشراكة الأجنبية هي عقد، أو اتفاق بين شخصين، أو مشروعين أو أكثر، قائم على التعاون فيما بين الشركاء للقيام بنشاط إنتاجي، أو خدماتي، أو تجاري... حيث لا يقتصر فقط على مساهمتهما في رأس المال بل يمتد إلى المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج، و استخدام براءة الاختراع أيضا و في جميع مراحل الإنتاج و التسويق، بهدف تقاسم الطرفين المنافع و الأرباح التي سوف تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى مساهمة كل منهما ماليا أو فنيا³.

2- التعريف على المستوى الكلي.

و يراد بها تعاون دولتين أو أكثر في نشاط إنتاجي أو خدماتي بحيث كل طرف يساهم بنصيب من العناصر الأزمة لقيام هذه الشراكة و المتمثلة في العمل الرأسمال التنظيم... و قد يتخذ هذا التعاون المشترك شكل إقامة مشروعات جديدة و يهدف هذا التعاون إلى ضمان مصالح الطرفين الاقتصادية المشتركة.

¹ -الامر 01/09 مرجع سابق.

² -مولود سليم، سليم لمين، مرجع سابق، ص47.

³ -شنتوفي عبد الحميد: الشراكة: آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو 15000 الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13/العدد 01-2016. ص514.

كما تسعى الشراكة أيضا إلى دعم التنمية و عصرنة الاقتصاد الجزائري لمواجهة المنافسة الأجنبية¹.

المطلب الثاني: أشكال و خصائص قاعدة الشراكة.

تقوم الشراكة أساسا على مساهمة الشريك الأجنبي وطبيعة مجال الاستثمار و مقدار تحمل المخاطر الناجمة عن الشراكة، من هذا المنطلق يمكن التمييز بين أشكال الشراكة (الفرع الأول)، كما أن قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي تتميز ببعض الخصائص يمكن إجمالها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال الشراكة.

تأخذ الشراكة الدنيا عدة أشكال و صور حيث يمكن لها أن تأتي في شكل شراكة صناعية، أو شراكة تجارية، أو شراكة تقنية أو تكنولوجيا، أو شراكة خدماتية أو مالية

أولا: الشراكة الصناعية.

تأخذ هذه الشراكة عدة تعاقدات أهمها الاتفاقيات التعاقدية التي هي ارتباط طويل الأجل بين شركة دولية و شركة محلية يتم بمقتضاه نقل التكنولوجيا و حتى المعرفة الفنية من الطرف الأول إلى الطرف الثاني دون استثمارات مادية من الطرف الأجنبي.

ثانيا: الشراكة التجارية.

يتجسد هذا النوع من الشراكة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لهذا النوع من الشراكة دور في نشاطات بيع و شراء المنتجات في الأسواق المحلية و الدولية.

من أهم مزايا الشراكة التجارية بالنسبة للطرف الوطني أو المحلي تقليص تكاليف المعاملات التجارية عن طريق وضعها لشبكات التوزيع المتخصصة لاسيما المتعلقة بالتصدير أما بالنسبة للطرف الأجنبي فتعد مجالا للدخول في السوق الموجودة محليا .

¹ -شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 514، 515.

ثالثا: الشراكة التقنية أو التكنولوجية

من أهم أشكال هذه الشراكة نجد اتفاقية التعاون في مجال البحث و التطوير التي غالبا ما تكون في قطاع المحروقات. كما نجد أيضا اتفاقية التراخيص التي تمنح بموجبها الشركات الأجنبية للشركة المحلية رخصة أو إجازة للدخول في تقنيات معينة أو معارف تكنولوجية لمدة طويلة و محددة.

رابعا: الشراكة الخدماتية

تعد هذه الشراكة إحدى الأشكال الاقتصادية التي ميزت عشرية التسعينات في إطار التنافس الحاد بين المؤسسات و الشركات العالمية في البحث عن الوسائل اللازمة للتمكن من توظيف الرأسمال فيما يخص قطاع الخدمات.¹

خامسا: الشراكة المالية

إضافة إلى وجود شراكة مالية ترتبط بالمساهمة في رأس المال لتحقيق الاستثمار المباشر من قبل المؤسسة الأجنبية و هي شراكة غالبا ما تكون بسبب أن إحدى المؤسستين تعاني من صعوبات مالية تهدد استقرارها و تعيق تحديد أهدافها الاقتصادية.

و من بين الدوافع التي تؤدي بالمؤسسة إلى استعمال هذا الشكل من الشراكة الاستفادة من الموارد و الأساليب التسييرية الموجودة لدى الطرف الأجنبي.²

الفرع الثاني: خصائص قاعدة الشراكة.

تتميز قاعدة الشراكة الدنيا بعدة خصائص لاسيما من حيث إلزام المستثمر الأجنبي بالبحث عن شريك محلي كما تتميز بخاصية التعميم حيث تطبق على جميع القطاعات الاقتصادية و الخدماتية تطبيق قاعدة الشراكة بشكل دائم و الأثر الرجعي لقاعدة الشراكة الدنيا

⁽¹⁾ - تلجون شميسة، مرجع سابق، ص18

⁽²⁾ -SAIDOUN ALI : le partenariat ;un modèle de développement ;mémoire pour l'obtention du diplôme de poste graduation ; université d'Alger ;1995.p 32

أولاً: التزام المستثمر الأجنبي بالبحث عن شريك وطني.

يرتبط الشرط المتعلق بالشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي بالمرحلة الأولى من مراحل الاستثمار و هي مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري و يفرض هذا الشرط أن يبحث المستثمر الأجنبي عن شريك وطني يناسب مشروعه إذ منح المشرع في هذه الحالة للمستثمر الأجنبي الحرية المطلقة لاختيار الشريك الذي يناسبه .

أما من ناحية الشريك الوطني فمن خلال نص المادة 04 مكرر 01 من الأمر 03-01¹ التي ذكرت مصطلح المساهمة الوطنية دون تحديد ، يتضح أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص التي تمثل المساهمة الوطنية حيث ساوى بهذا الخصوص بين المتعامل الخاص الوطني و المتعامل العمومي. لكن من ناحية أخرى نجد أن المشرع قد قصر الشراكة على المساهمة الوطنية المقيمة.

إن ما تجدر الإشارة به هو أن المشرع و إن كان اشترط نسبة 51% على الأقل للمساهمة الوطنية المقيمة إلا أنه و بالمقابل لم يشترط شريكا واحدا إذن مسألة اختيار الشريك الوطني متروكة من حيث الأصل للمستثمر الأجنبي.

فمسألة اختيار الشريك في الواقع مسألة في غاية الصعوبة فهي تفرض على هذا المستثمر أن يبذل جهدا مضافا للجهد المتعلق بدراسة مشروعه الاستثماري.

مع العلم أن العديد من المعطيات الواقعية (كقلة رجال الأعمال في الجزائر و عدم الحاجة إلى الدخول في شراكة في ضل تحقيقهم أرقام أعمال هامة) تصعب من مهمة إيجاد الشريك الوطني .

و للتسهيل من مهمة البحث عن الشريك فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) أنشأت صفحة تقوم بدور الوسيط بين المستثمرين المهتمين من خلال وصف المشروع

⁽¹⁾ - المادة 04 من الأمر 03-01

الاستثماري و تبين طبيعة المساهمة المطلوبة سواء من أجل مقدم العرض أو من أجل من يبحث عن الشريك الأجنبي.¹

ثانيا: تعميم قاعدة الشراكة على شتى القطاعات

تطبق قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار تطبيقا عاما على شتى القطاعات المفتوحة للاستثمار دون حصر تطبيقها على قطاعات معينة و هذا استنادا لنص المادة 04مكرر 01 التي أوردت مصطلح "الاستثمارات الأجنبية" بصفة عامة فقط.²

حافظت قاعدة الشراكة على خاصية العمومية حيث اتجه المشرع لتأكيد عمومية قاعدة الشراكة الدنيا إلى مد نطاقها لمجال التجارة الخارجية.

ثالثا: اعتماد قاعدة الشراكة الدنيا بشكل دائم

إن تطبيق قاعدة الشراكة يمتد بشكل دائم طيلة قيام المشروع الاستثماري كون شرط الشراكة غير محصور بمرحلة إنجاز المشروع الاستثماري فقط بالرغم من أنه حسب نص المادة 04 من القانون 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص بأنه "...لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة...".³

فيتضح أن قاعدة الشراكة تتعلق بمرحلة إنجاز الاستثمارات الأجنبية كشرط لتحقيقها.

رابعا: الأثر الرجعي لقاعدة الشراكة الدنيا

رغم أن القاعدة 49/51 لا تشكل امتياز لفائدة المستثمر الأجنبي بل تقيده إلا أنه نجد أن المشرع الجزائري قد حافظ على مبدأ عدم رجعية القانون الخاص بالاستثمار فنلاحظ أنه في سنة 2010 بموجب قانون المالية التكميلي فرض المشرع تطبيق القاعدة بأثر رجعي

(¹)- الهام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا 49-51 في مجال الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية مجلد 30 عدد3 ديسمبر 2019 ص ص 135-154، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر 2019 ص139.

(²)-، نفس المرجع ص140

(³)- الهام بوحلايس، مرجع سابق، ص140

و تبين المادة 45 منه ضرورة خضوع المشاريع الاستثمارية الأجنبية في حالة تعديل القيد في السجل التجاري إلى ضرورة الامتثال لقواعد توزيع الرأسمال الاجتماعي وفقا لقاعدة الشراكة الدنيا و هو ما يفيد تطبيق القاعدة بأثر رجعي.

و مع ذلك تدخل المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2013 لتعديل المادة 04 مكرر من الأمر 01-03 ليدعم الاستثناءات المتعلقة بالتطبيق الرجعي للقاعدة¹.

فمبدأ استقرار القانون المطبق يعتبر من الأحكام التي تهدف إلى تطمين المستثمر الأجنبي بعدم سريان الأحكام الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة قبل سريانه.²

⁽¹⁾ -، مرجع سابق ص 141.

⁽²⁾ - نفس المرجع، ن ص 141

المبحث الثاني: تقييم قاعدة الشراكة في إطار قاعدة 49-51

إن محاولة تقييم قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي يكون من خلال معرفة أولا القيمة القانونية لهذه القاعدة (المطلب الأول)، أي بما يمكن تحققه من آثار قانونية، كما أن تقييم القاعدة أيضا من خلال إبراز أهم انعكاساتها الإنجابية على صعيد الاقتصادي و كذا أثارها السلبية الناجمة عن ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيمة القانونية لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

بعيدا عن الأسباب و المخاوف التي دفعت المشرع الجزائري إلى اعتماد على قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي ، فإن تساؤلا يفرض نفسه يتعلق بالقيمة القانونية لقاعدة الشراكة الدنيا؟ و المقصود هنا بالقيمة القانونية قوة التأثير التي تمنحه المساهمة الوطنية في الشركة محل المشروع الاستثماري لقانون الشركات .

بداية، فإن الشراكة في مجال الاستثمار تأخذ من الناحية القانونية شكل الشركة التجارية، حيث ينشأ المشروع الاستثماري المشترك غالبا في إطار شركة المساهمة و شركة ذات مسؤولية محدودة، ما يقتضي تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الشركات كما نظمها القانون التجاري، و في الواقع فإن تطبيق أحكام الشركات التجارية على الشراكة في مجال الاستثمار يثير بعض الإشكالات في ميدان التطبيق، لاسيما الإشكالات القانونية، فإذا كان المشرع مثلا قد اشترط لإنشاء شركة المساهمة أن لا يقل عن سبعة أعضاء فإن الالتزام بهذا الشرط في إطار المشروع الاستثماري المشترك يولد العديد من الصعوبات العملية، إذ لا يعقل أن يكلف المستثمر الأجنبي الذي يعجز عن إيجاد شريك واحد أن يبحث عن ستة شركاء آخرين لتحقيق شرط تعدد الشركاء، هذا من ناحية، من ناحية

أخرى نجد أن المشرع قد أعفى الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية من شرط تعدد الشركاء¹.

حيث أجاز إنشاء شركة المساهمة بمساهم واحد في هذه الحالة، ما يطرح التساؤل حول كيفية تطبيق هذا الإعفاء في الحالة التي يكون فيها الشريك الوطني شخصا عموميا؟ وبالرغم من عدم وجود نص صريح يتعلق بهذا الإعفاء، كما أنه لا يمكننا تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة 592 من القانون التجاري على هذه الحالة لنصها الصريح يتعلق بهذا الإعفاء للشركات ذوات الرؤوس الأموال العمومية دون الشركات ذوات الأموال المختلطة من شرط تعدد الشركاء، إلا أننا نتصور أن الإعفاء في هذه الحالة يكون بحكم الواقع لا بحكم القانون، حيث لا يتصور التصور أن يفرض على المتعامل العمومي القادر على المساهمة في استثمار أجنبي بنسبة 51% أن يقلص من نسبة حصته لفائدة مستثمرين عموميين آخرين أو لفائدة مستثمرين الخواص، وعليه لا نستطيع مخالفة أحكام الأساسية لقانون التجاري إلا بنص صريح و واضح².

و في ضل هذه الإشكالات نتساءل عن عزوف المشروع عن خص هذه الشراكة بأحكام مستقلة من ناحية تنظيمها القانوني؟ فهو الاتجاه الذي سلكه في بخصوص الشركات ذات اقتصاد مختلط ، أين نص على إنشائها من الأحكام الواردة في القانون التجاري و التي تحدد العدد الأدنى للمساهمين .

كما ذكرت المادة 26 من القانون 13.82 المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد و تسييرها³.

¹ورد في المادة 592 من القانون التجاري قانون رقم 04.88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل و يتم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن قانون تجاري ، المعدل و المتمم.

²الهام بوحلايس ،مرجع سابق ص145

³القانون رقم 13.82 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها ، ج ر عدد 35 لسنة 1982 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 13.86 مؤرخ في أوت 1986 يعدل و يتم القانون رقم 13.82 متعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها ، ج ر عدد 35 لسنة 1982.

إذ ينشأ المشروع الاستثماري في شكل شركة تحوز المساهمة الوطنية فيها الأغلبية ، ووفقا لقواعد العامة فإن مالكي أغلبية الأسهم في رأسمال الشركة يتحكمون في القرارات، وذلك وفقا لقاعدة اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة ومن هنا تظهر القيمة القانونية للقاعدة في تغليب وجهة نظر الطرف الوطني على الشريك الأجنبي ما يسمح باتخاذ القرارات الإستراتيجية للشركة بعيدا عن المصلحة المحضة للطرف الأجنبي ، ومع ذلك فإن حقائق أخرى تؤكد الحديث عن الأغلبية في مجال الشراكة الأجنبية قد يكون دون فائدة من الناحية العلمية، ذلك أن المشرع و إن اشترط الأغلبية للشريك الوطني إلا أنه لم يشترط حصر ملكيته الأسهم لشريك واحد فقط وهو ما يؤدي إلى احتمال توزيع الأسهم بين العديد من الشركاء الوطنيين مما يجعل الأغلبية تتركز في يد شريك أجنبي ويكون عندئذ صاحب القرارات الإستراتيجية في الشركة.

إضافة إلى ذلك أنه من الممكن جدا امتلاك مساهمة تقل عن 50% ومع ذلك يمكن التأثير عن قرارات الشركة عن طريق ما يسمى "الأقلية المعرقلة" .

المطلب الثاني: الانعكاسات الايجابية و السلبية لقاعدة الشراكة

الفرع الأول : الانعكاسات الايجابية لقاعدة الشراكة الدنيا

إن المشرع الجزائري حرص على ضمان تحويل رؤوس الأموال و عوائد الاستثمار و كذا المداخل الناتجة عن التنازل و تصفية المشروع الاستثماري إلى بلد المستثمر الأجنبي¹، لكن وفي المقابل فقد حرص كذلك على تأطير ممارسة هذا الحق بتقرير مجموعة من الضوابط الموضوعية و الإجرائية من قبيل إعادة استثمار حصة من الأرباح المحصل عليها عن طريق الإعفاءات و التخفيضات² وكذا ضرورة الحصول على تصريح مسبق

¹ فقرتان الأولى و الرابعة من المادة 25 من القانون 09.16 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 لسنة 2016.

² الأمر رقم 01.09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009.

تمنحه المصالح الجبائية المختصة إقليميا عن طريق تحويل أموال لفائدة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الغير مقيمين، إضافة إلى هذه القيود المباشرة تشكل قاعد الشراكة الدنيا قيда غير مباشر ضمان تحويل الأموال إلى الخارج حيث تكون عملية التحويل حسب مقدار الاستثمار وحدود الأسهم ونسب المشارك، وهذا ما يضمن بقاء عوائد الحصة العائدة لشريك الوطني كما يشكل تعدد الصور خروج العملة الصعبة أثرا سلبيا على ميزان المدفوعات، فهناك المستثمرين الأجانب يلجئون إلى استيراد المواد الخام من دولتهم و هذا على حساب المواد المحلية وهو ما يعني زيادة في الواردات وهنا يظهر عجز الميزان التجاري.

وهنا تشكل قاعدة الشراكة أهمية بالغة عن طريق مساهمة الطرف الأجنبي مثل هذه القرارات الإستراتيجية.

وبالتالي تظهر فيه الصورة الايجابية لقاعدة الشراكة الدنيا على عكس الاستثمارات المرتكزة على الموارد الطبيعية نتيجة تصدير المنتجات الأولية إلى البلد المستثمر والبلدان¹ الأخرى.

فعموما الشراكة الأجنبية تمنح لكل شريك فرصة الاستفادة من الميزات النسبية التي يحوزها الشريك الآخر بالإضافة إلى هذه نجد تقدم العديد من مزايا الدول المضيفة و للمشروع المشترك في حد ذاته نوجزها في النقاط التالية:²

أولاً: لوحظ من قبل أن المؤسسة تتخذ قرارات وفقا لنية تعظيم الأرباح في حين ان الشراكة الأجنبية من شأنها تحقيق أقصى قدر من الأرباح لكل شريك.

¹ سنوسي بن عومر ،فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،تقييم تجربة الشراكة قطاع عام وخاص ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية 2014،2013ص 25.

² جبارة يمينة، براهيم يمينة ،الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطة، 2017، 2018،ص 44 45

ثانيا: سرعة انتقال المعرفة و التكنولوجيا الحديثة بين مختلف الدول حيث تعتبر الشراكة الأجنبية أهم قناة للتبادل الخبرات والتكنولوجيا بين تلك الموجودة في الدول المركز (الشركات الأم) وتلك الناشئة في مختلف الفروع الأجنبية.

ثالثا: زيادة فرصة التوظيف الاستثماري للمدخرات و رؤوس الأموال المحلية عند توظيفها المشروع الأجنبي، و اكتساب مزيد من الخبرة في حالة وقوع الخسائر يشارك الأطراف في المسؤولية مما يجعل الدعم المعنوي اكبر فرغم الانعكاسات الايجابية للاستثمارات المباشرة على الاقتصاد للدولة المضيفة ، إلا أنه في المقابل تولد هذه الاستثمارات بعض الأخطار تتمثل أساسا في خطر التبعية الاقتصادية الذي يشكل مبررا قويا للاعتماد قاعدة الشراكة، حيث تظهر القاعدة كأسلوب مخفف لخطر التبعية الاقتصادية ،ويكون ذلك في حالات تسيطر فيها الاستثمارات الأجنبية على القطاعات الإستراتيجية في الاقتصاد الدولة المضيفة تؤدي إلى حدوث تبعية اقتصادية و تكنولوجيا ، فكلما تقلصت نسبة المساهمة في المشروع الاستثماري كلما شكل تخفيفا من سيطرة الاستثمارات الأجنبية ،كما يكون أيضا لقاعدة الشراكة أثرا إيجابيا في الحالات عند لجوء المستثمر الأجنبي إلى الاقتراض من البلد المضيف فيؤدي ذلك إلى تساؤل حجم الأرباح والمكاسب بحسب الحجم القروض المحلية التي تحصل عليها المستثمر الأجنبي ،وهنا القاعدة تضمن بقاء جزء من الأرباح المحققة بواسطة الاستثمار ¹.

ومن الناحية أخرى قد تشكل الشراكة عاملا محفزا لتوظيف المدخرات و رؤوس الأموال المحلية التي تبحث عن شريك اقتصادي فعالبا ما تكون الثقة في المستثمرين الأجانب خاصة في مجال التكنولوجيا و الخبرة في التسيير المشروع لاكتسابهم على الإمكانيات حيث يفهم من هذا أن لشراكة الدنيا بعض انعكاسات الايجابية على الصعيد الاقتصادي التي من شأنها تحويل الأموال إلى الخارج، فإذا كانت مخاوف القاعدة تدور حول تحويل

¹ عبد الكريم بعداش ، الاستثمار الأجنبي المباشر و الأجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996.2005 ،رسالة دكتوراه في علوم الاقتصادية و العلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2007. 2008 ، ص 113.

العملة فتصبح دون معنى عند نجاح مشروع استثماري ما و مساهمته في تحقيق الازدهار و تطور النمو الاقتصادي لدولة المضيقة ، فالمؤسسات الأجنبية تسعى إلى البحث عن طرق أخرى لا عادة تحويل العملة الصعبة عن طريق زيادة تضخيم الفواتير التي تقوم بها في إطار مشروعها الاستثماري ، و يفهم من هذا انه بقدر ما يخرج من الأموال بقدر أيضا العملة مقابل الصادرات الناتجة عن هذه الاستثمارات.¹

الفرع الثاني : الانعكاسات السلبية لقاعدة الشراكة الدنيا.

تحمل قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار العديد من الانعكاسات السلبية ، تتعلق هذه الأخيرة بمسار القاعدة ببعض المبادئ القانونية و بتأثيرات القاعدة في الواقع ، خاصة من ناحية حجم و مناخ الاستثمار.²

أولا : المساس بمبدأ المساواة في مجال الاستثمار

أفرزت التطورات الاقتصادية العالمية ظهور مبدأ عام في القانون الاقتصادي هو مبدأ المساواة ؛ و عدم التمييز ، و اللذان يمكن اعتبارهما وجهان لعملة واحدة³ و على صعيد قوانين الاستثمار ، فإن مبدأ المساواة ذو أهمية خاصة ، كونه لا يتعلق بعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق فقط بل تظهر أهميته في وجود طرف أجنبي يمارس نشاطا اقتصاديا في دولة أخرى و يكون في مواجهة متعاملين وطنيين قد يتمتعون بمعاملة تفضيلية و هو ما جعل المبدأ ذو حساسية عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية ، ولا شك تحمل قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار تميزا واضحا بين المستثمر الوطني و الأجنبي و هو ما يعترض مع مبدأ التجارة و الصناعة المعبر عنه دستوريا و الذي يحمل في مضمونه مبدأ المساواة من خلال ممارسة النشاط دون قيود ما عدا تلك التي

¹الهام بو حلايس ، مرجع سابق ، ص 147.

²- نفس المرجع، ص ص 147، 148.

³- بن حليس هدى، مبدأ عدم تمييز في القانون العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع

الدولة و المؤسسات العمومية لكلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009، ص5

يحددها القانون و من المفروض أن الحدود التي يفرضها هذا الأخير لا بد أن تتعلق بأحكام الموضوعية بحقه من قبيل غياب الشروط القانونية لممارسة نشاط ما ؛ و التصدي للنشاط في حال التعدي عن النظام العام الاقتصادي ، و هو ما جعل الشراكة ذات مضمون سياسي لا قانوني .

ثانيا : المساس بالأمن القانوني

في تعريف الأمن القانوني يوصف هذا الأخير بضمان استقرار الوضعيات القانونية للأفراد في الزمن من ناحية ، و من ناحية أخرى السهر على أن تكون المعايير متوقعة و واضحة أي أن تحترم توقعات و تقدير المخاطب بالقاعدة القانونية ، و في الواقع تطرح مسألة الأمن القانوني بخصوص القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية حيث حصل على إثرها تغير في وظيفة القاعدة القانونية التي أصبحت تغلب المنطق الاقتصادي على الشكل القانوني، و هذا ما أدى بالقوانين إلى الحياد عن خاصتي الاستقرار و الدوام التي تعد مصدر قوة القاعدة القانونية، فقد أصبحت القاعدة القانونية الاقتصادية بمثابة أداة في خدمة السياسة الاقتصادية .

وفقا لهذا التصور فإن التعديلات المتتالية لقانون الاستثمار عبر قوانين المالية و التي تعد غريبة عن موضوعه و متعلقة بقوانين أخرى بفرسان الميزانية ، حيث أن التدخل بتقنية فرسان الميزانية في قوانين هامة كقانون الاستثمار توحى بوجود إصرار من قبل الدولة على التعامل بخصوص السياسات الاقتصادية بنوع من الظرفية ، و رغم أن قاعدة الشراكة معتمدة حاليا بموجب قانون مالية دون إضافتها مباشرة إلى قانون الاستثمار ، فإن هذا الموقف لا يمكن تفسيره بوجود تراجع بخصوص هذه السياسة بدليل تدخل المشرع من جديد لتعديل قانون الاستثمار من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2018 و هو الأمر الذي يؤدي إلى إحداث نوع من الإرباك لدى مختلف المستثمرين المحتملين و التشكيك في النوايا الحقيقية بما يتعلق بالنظر إلى الحرية الاقتصادية ما جعل بعض الفقه

يتساءل حول مدى الحاجة في مثل هذه الأحكام إلى وجود نقاش حقيقي على مستوى البرلمان بخصوص هذه الأحكام المتعلقة بالاستثمار تحديدا¹.

ثالثا : تأثير قاعدة الشراكة على حجم و مناخ الاستثمار :

يوصف مناخ الاستثمار بأنه مجمل الأوضاع و الظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية و تأثير تلك الأوضاع و الظروف سلبا و إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية ، و بالتالي على حركة و اتجاهات الاستثمارات ، و هي تشمل الأوضاع و الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية ، كما تشمل الأوضاع القانونية و التنظيمات الإدارية² ، إذن وفق هذا التعريف فمناخ الأعمال ذو تصور واسع يمكن أن يشمل الأحكام القانونية المعيقة لمناخ أعمال ملائم من قبيل قاعدة لسنة 2019 فقد رتبت الجزائر ضمن المرتبة **Doing Business157** الشراكة الدنيا و حسب تقرير حسب مؤشرات مناخ الأعمال الموضوعة من قبل البنك العالمي .

كما تعد القاعدة الاستثمارية و حسب اقتصاديين معيقة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأجنبية التي تريد الاستثمار في الجزائر ، فإذا كانت المؤسسات الكبرى قادرة على التكيف و التماشي مع القاعدة ، فإن المشاريع الصغيرة لا يكون لها محفزات للمغامرة و المجيء بغرض الاستثمار .

(UNCTAD) أما على صعيد الواقع فقد كشف التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية لسنة 2006 عن زيادة في تدفق الاستثمارات الأجنبية على مستوى القارة الإفريقية حيث بلغ تدفق الاستثمار الأجنبي 31 مليار دولار عام 2005 و قد اجتلت الجزائر المرتبة الأولى في استقطاب الاستثمارات على صعيد القارة الإفريقية حيث بلغ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ذروته عام 2005 ليصل إلى حوالي 3.8 مليار دولار ، و ذلك راجع إلى الضمانات الكبيرة الممنوحة للمستثمر الأجنبي و أهم أسباب هذه

⁽¹⁾ - الهام بوحلايس ، مرجع سابق، ص148

⁽²⁾ - نفس المرجع، ص148

الحصيلة تعود إلى بيع الرخصة الثانية للهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية و
 خوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة إسبات الهندية في حين تراجعت
 وتيرة تدفق الاستثمارات الأجنبية بعد ذلك ، و الذي يمكن ربطه مباشرة بالتغيير الذي طرأ
 على التشريعات الجزائرية و على رأسها قاعدة الشراكة الإجبارية الدنيا فبخصوص
 المجال المصرفي مثلاً يلاحظ عزوف المستثمرين عن تأسيس مؤسسات مصرفية ، و
 عدم تسجيل أي مشروع استثماري مصرفي مشترك منذ 2010 أي بعد اعتماد الأحكام
 المقيدة للاستثمار و حتى يومنا هذا.¹

¹ - سعيد يحيى، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، مجلة تصدر عن
 الجامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 31.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، نستخلص أن التزام إجراء الشركة الأجنبية شراكة مع المتعامل الوطني إجراء مستحدث في ضل أحكام قانون المالية لسنة 2009، وانه إجراء يمس بمبدأ المعاملة التمييزية بين المستثمر الوطني و الأجنبي باعتباره إجراء مفروض على المستثمر الأجنبي فقط، ومنه يتبين انه بتبني المشرع الجزائري لشرط الشراكة الدنيا كأساس لقبول الاستثمارات الأجنبية يكون قد خرق مبدأ أساسي و هو عدم التمييز في المعاملة المكرس قانونا.

استعرضنا في هذا الفصل تعريف قاعدة الشراكة و توصلنا إلى تعريفها بأنها عبارة عن تعاون دولتان أو أكثر في نشاط إنتاجي أو استراتيجي أو خدماتي حيث يقوم كل طرف بإسهام بنصيب من العناصر اللازمة لقيام الشراكة و قد يتخذ هذا التعاون المشترك شكل إقامة مشروعات جديدة أو زيادة الكفاءة الإنتاجية للمشروعات القائمة. كما استعرضنا أيضا خصائصها و أشكالها المختلفة مع عرض كل من ايجابياتها و سلبياتها مع الإشارة إلى قيمتها القانونية .

و من المهم معرفة النظام القانوني لقاعدة الشراكة لاسيما مختلف مراحل تكريسها تشريعا وصولا إلى إلغائها بموجب قانون المالية 2020.

الفصل الثاني :

التكريس التشريعي لقاعدة
الشراكة الدنيا في مجال
الاستثمار الأجنبي

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي.

إن تنظيم و تدخل و توجيه سلوك مؤسسات الاستثمار الأجنبي بمراقبة نشاطها من الدولة المضيفة لضمان مشاركتها في المكاسب و الفوائد يدخل في صميم صلاحيتها لكن التدخل المفرط و المتعسف على نشاطات المستثمر الأجنبي في تنظيم نشاط و سلوك مؤسسات الاستثمار تشكل عائقا حقيقيا من خلال التأثير على البيئة الاقتصادية الكلية أو من خلال إلزام مؤسسات الاستثمار الأجنبية العاملة في أسواقها قبول مشاركين محليين في إطار احد أشكال الشراكة القائمة لزيادة مساهمة الرأس المال الوطني في الصناعات كفرض تطبيق قاعدة 51/49 أو الحصول على بعض الأسهم في ملكية المشروع الاستثماري.

و مر تطبيق قاعدة الشراكة الدنيا في الجزائر بمرحلتين أساسيتين: بدا من تكريسها في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل للامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مرورا بقانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16-09، إلى غاية إبقائها على القطاعات الإستراتيجية.

و سنرى هذا من خلال (المبحث الأول) تنظيم المشرع لقاعدة الشراكة في ظل قانون المالية التكميلي 2009، و في ظل قانون الاستثمار 16-09 و التعديلات الواردة لقاعدة الشراكة في إطار قانون المالية 2020، (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنظيم المشرع لقاعدة الشراكة في ظل قانون المالية التكميلي 2009 و قانون الاستثمار 16-09.

كان المشرع في إطار الأمر 03_01 قبل تعديله في سنة 2009 يكرس حق انجاز الاستثمار صراحة لفائدة المستثمر الأجنبي حيث أكدت المادة 04 منه على حرية انجاز الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية إلا ما استثنى منها بنص مجسد بذلك نظام المعاملة الموحدة في مجال الاستثمار .

غير انه سرعان ما اظهر المشرع الجزائري تحولا جذريا في موقفه اتجاه تشجيع الاستثمار الأجنبي و ذلك ابتداء من سنة 2009 بتكريسه لقاعدة الشراكة الدنيا مع المستثمر الوطني و نظرا لخطورة هذا العدول سنحاول التفصيل في كيفية إدراج تدبير الشراكة الدنيا في كل من قانون المالية 2009 (المطلب الأول) و في قانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تنظيم المشرع لقاعدة الشراكة الدنيا في إطار قانون المالية 2009

لا تعد قاعدة الشراكة الدنيا وليدة قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بل كرسها المشرع الجزائري لأول مرة في مجال الاستثمار الأجنبي ضمن قانون المحرقات لسنة 1971¹ و مع ذلك فان تقنية المشاركة الدنيا في قطاع المحروقات قد تم العمل بها قبل ذلك من خلال اتفاق سوناطراك المؤرخ في 19 سبتمبر 1968 حيث أشارت المادة الثانية منه على تنازل الشركة الأجنبية عن 51% من المصالح التي تملكها سوناطراك أي حيازة الطرف الوطني أغلبية الحصص².

⁽¹⁾ - الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 افريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله، ج ر، عدد 30 لسنة 1971.

⁽²⁾ - الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدون للنشر، طبعة 2006 الجزائر ص 220.

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول: وضعية قاعدة الشراكة الدنيا في ظل الأمر 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار

الأمر رقم 03_01 المتعلقة بتطوير الاستثمار صدر في بداية الألفية الجديدة كنتيجة للتحويلات التي طرأت على المستوى الاقتصاد الوطني و تماشيا مع الأفاق المستقبلية للجزائر حيث قام بتعويض المرسوم التشريعي رقم 93_12 الملغى¹.

كان المشرع في إطار الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار قبل تعديله في سنة 2009 يكرس حق تأسيس لفائدة المستثمر الأجنبي و يظهر ذلك جليا من خلال المادة 04 منه التي أخضعت كل من المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي لنفس أحكام المنظمة لاستثماراتهم.

ادخل المشرع الجزائري تعديلات هامة على الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب القوانين المالية التكميلية لاسيما سنتي 2010، 2009 كلها تعديلات تتدرج ضمن سياسة الدولة الرامية لحماية الاقتصاد الوطني و توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهداف التنمية الوطنية غير أن التعديلات اعتبرها المستثمرين الأجانب بمثابة قيود تعجيزية منفرة للاستثمار الأجنبي في الجزائر².

كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم إرادته الصريحة و الواضحة في معاملة المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة للمستثمر الوطني و لم يكتفي بذلك بل أكد في التزاماته مع مختلف الدول ذلك في إطار الاتفاقيات الثنائية هذا الالتزام غير أن التعديلات المتلاحقة لقانون الاستثمار أدى إلى خرق المشرع الجزائري لهذا المبدأ و افقده محتواه. و هذا بموجب المادة 58 من الأمر رقم 01-09 لسنة 2009 التي هي متممة للمادة 04 من الأمر رقم 03-01 المتعلق

¹ - تلجون شميصة، مرجع سابق، ص 107

² - والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمارات و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، د ت م.

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم التي تفرض أحكام تعد تمييزا واضحا بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي و اعتبرت الشراكة قيد على الاستثمارات الأجنبية لأنها تتسم بالشمولية على رؤوس الأموال الأجنبية كما تعد دليل لتفضيل الدولة الجزائرية للمصلحة الوطنية على حساب مصلحة المستثمر و منه تراجع المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار بعودة الدولة للتدخل عن طريق مشاركة الأموال الأجنبية و المؤسسات العمومية و استبعاد خصوصية هذه الأخيرة بصفة كلية .

فيمكن التأكيد على أن قاعدة الشراكة 49/51 التي فرضت كانت الانعكاس المباشر في تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر و وفقا لتقارير مختصة أكد فيها المستثمر الأجنبي رفضه لدخول شراكة مع المستثمر المحلي

لكن يبقى لنا التأكيد أن فرض المشرع الجزائري شرط لقبول الاستثمارات في إطار شراكة مع الطرف الجزائري لم يكن ابتكار منه فحسب بل أن معظم التشريعات المقارنة فرضت هذه النسبة ثم أن قاعدة 49-51 تعيق الاستثمار لكن لا تمنع من وجوده.¹

تم تكريس قاعدة الشراكة الدنيا في قانون الاستثمار الجزائري بموجب المادة 04 مكرر من قانون تطوير الاستثمار المعدل و المتمم². حيث عدلت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة الرابعة من الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار و أضافت المادة 04 مكرر 1 التي ورد في فقرتها الثانية بأنه "لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 على الأقل من الرأسمال الاجتماعي و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء".³

⁽¹⁾-والي نادية، مرجع سابق، ص216.

⁽²⁾- حساين لامية، مرجع سابق، ص193.

⁽³⁾-الهام بوحلايس، مرجع سابق، ص9

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

الفرع الثاني: اشتراط إلزامية دخول الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة مع الطرف الوطني.

لقد كانت المادة 58 من الأمر 01_09 واضحة فيما يتعلق بالقاعدة الاستثمارية الجديدة و آليات الشراكة، فالمشرع الجزائري وضع شرطا واضحا بخصوص إنشاء الاستثمارات الأجنبية حيث انه لا يمكن إقامة استثمار أجنبي إلا في إطار شراكة يكون فيها نظام المساهمة مبني على أغلبية الشريك الوطني المقيم بنسبة 51 على الأقل من الرأسمال الاجتماعي، لجعل الشركات الوطنية الفاعل الأصلي¹. و بالإمكان أن تتضمن الشركات الوطنية عدة شركاء².

كما نجد أن نفس النسبة تطبق أيضا في حالة استثمار الأجانب مع المؤسسات العمومية الاقتصادية بحيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 04 مكرر 1 من الأمر 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار ما يلي: "يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة على لمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر أعلاه".

فمن خلال المادتين المذكورتين أعلاه تبين أن إنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر لا يكون إلا في إطار الشراكة مع شريك الأجنبي مما لا يمنع من أن يكون في حالة تقاسم بنسبة 51 التي يملكها الطرف الجزائري مع شريكين على الأقل.

و قد ورد هذا القيد في المجال المصرفي في الامر 04_10 المتعلق بالنقد و القرض و الذي نص على ضرورة الشراكة مع المتعامل الوطني بفرض ألا تتجاوز نسبة مساهمة الاجنبي 49 مقابل حصة لا يجب أن تقل عن 51 للمستثمر الوطني.³

¹ -حسين نواره، مرجع سابق، ص 70.

² -والي نادية، ، مرجع سابق، ص 217.

³ -حساين لامية، مرجع سابق، ص 187

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني : تنظيم المشرع لقاعدة الشراكة الدنيا في اطار قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

سنة 2016 تدخل المشرع الجزائري لمراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بالاستثمار و نظرا للحاجة الملحة لهذه الأخيرة خاصة الأجنبية منها فكان ينتظر الكثير من هذه الأحكام الجديدة و لم يقتصر المشرع على تعديل القانون السابق بل اعتمد نصا قانونيا جديدا هو قانون 19-09 الذي تغاضى عن قاعدة الشراكة و لكن كرسها قانون المالية لسنة 2016¹.

الفرع الأول: مبرر التكريس لقاعدة الشراكة من خلال قانون المالية لسنة 2016

نظرا لردود الفعل السلبية التي سببتها قاعدة الشراكة الدنيا خاصة بعد مساهمتها في تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، فإن القانون الجديد للاستثمار لم يتضمن أية إشارة إلى هذه القاعدة ، بل أكثر من ذلك فإن قانون 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار ألغى صراحة بموجب المادة 37 منه²؛ أحكام الأمر 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و متمم ، كما تم أيضا إلغاء أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 الذي تنص على أن " يستفيد من الامتيازات الجبائية و شبه الجبائية ، التي يقرها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأس مال 51 - 49 % كل استثمار أجنبي بالشراكة ، يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر و / أو إنتاج السلع ، في إطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل اندماج يفوق 40 % ... " ³.

استنادا إلى مضمون هذه المادة تدل على أن المشرع الجزائري يعزم على إلغاء كافة النصوص القانونية التي لها علاقة بقاعدة الشراكة الدنيا ، لكن الأمر المثير للدهشة هو

¹بوحلايس الهام ،قاعدة الشراكة الدنيا 49-51% في مجال الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 143،144

²وردت في المادة 37 من قانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ،مرجع سابق.

³وردت المادة 55 من قانون 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ،عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013 .

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

أن المشرع بالاطلاع على قانون المالية لسنة 2016 نجده أكد على تكريس قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار بصريح العبارة و ذلك بموجب نص المادة 66 منه ¹، بحيث أن المشرع لم يعتمد إلى إلغائها كما فعل بالمواد القانونية الأخرى المخالفة لقانون ترقية الاستثمار الجديد ²، و هذا ما يدفعنا إلى البحث عن المغزى من الإبقاء على قاعدة الشراكة 51 - 49 % في قانون المالية لسنة 2016 و بسحبها من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار.

كما تنص المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 على ما يلي " ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع و الخدمات و الاستيراد شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 % على الأقل من رأسمالها "؛ أول ما يمكن ملاحظته عند مقارنة بين مضمون هذه المادة و ما ورد في نص المادة 4 مكرر من قانون تطوير الاستثمار الملغى أ، هما مختلفان من حيث الصياغة الشكلية فالمادة 66 أبقّت على قاعدة الشراكة فيما يخص ممارسة المستخدمين الأجانب لأنشطة إنتاج السلع و الخدمات و الاستيراد لكن تناولتها بأسلوب مخالف عن المادة 4 مكرر ، ففي سنة 2009 كرس المشرع قاعدة الشراكة بصيغة الأمر و النهي " لا يمكن إجراء الاستثمارات الأجنبية " حيث انه في سنة 2016 استعمل المشرع عبارة مرنة و هي " ترتبط ممارسة الأجانب ... " كذلك في سنة 2009 فرق المشرع بين أنشطة إنتاج السلع و الخدمات و أنشطة الاستيراد باستعماله العبارة " بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة " أما في سنة 2016 جمع بين هذه الأنشطة في فقرة واحدة ³.

¹ المادة 66 من قانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ، عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015 .

² حاسيني لامية ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في قانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2017 ، ص 190.

³ حاسيني لامية ، مرجع سابق ، ص 191.

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

و ربما يعود هذا إلى انه سابقا حدد بدقة فرض الاستيراد و هو بيع الواردات على حالها ، إضافة إلى ذلك فالمادة 66 تضمنت نصا قانونيا متعلقا بالاستثمار إلا انه غير موجهة لتعديل قانون الاستثمار الساري المفعول ، علا عكس المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تم من خلالها أحداث تعديل على قانون تطوير الاستثمار¹. و إن التساؤل حول مبرر إدراج قاعدة الشراكة الدنيا ضمن قانون المالية و ليس ضمن قانون الاستثمار قد فسر بعض الباحثين بمرونة ،أراد المشرع إضافتها على القاعدة كخطوة أولى تتبع بعد ذلك بتطبيقها بصفة قطاعية ، في حين ذهب البعض إلى إعطاء مبرر نراه أكثر منطقية ، إذ يرى في الموقف توسيعا لقاعدة الشراكة و تصميمها لها ، حيث يكفي إدراجها ضمن قانون المالية حتى تطبق على كل الأنشطة بما فيها أنشطة الاستيراد ، هذه الأخيرة التي لا يستوعبها قانون الاستثمار، و بهذا يمكن اعتبار الموقف تثبتا لقاعدة الشراكة الدنيا في التشريع الجزائري²

الفرع الثاني : النصوص المدعمة والمستبعدة لقاعدة الشراكة الدنيا

في الواقع ، اعتبرنا قانون المالية قد أقر حكما بتكريس قاعدة الشراكة ،فان بعض النصوص الخاصة قد حددت موقفها بخصوص هذه القاعدة إما بتأكيد عليها حسب أهمية القطاع و إما الاتجاه نحو استبعادها.³

أولا: النصوص المدعمة لقاعدة الشراكة:

اعتمدت قاعدة الشراكة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واتجه المشرع الجزائري سنة 2010 وبموجب تعديل قانون النقد و القرض إلى التكريس القاعدة ضمن

¹ ورد في المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، مرجع سابق .

² بوحلايس الهام ، مرجع سابق ،ص 144 .

³ بوحلايس الهام، مرجع سابق ،ص 144.

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

الأمر 04.10، ورد في الفقرة الثانية من المادة 83 من الأمر 11.03¹ المعدلة و المتممة بالمادة 04-10 بأنه " لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة

51% على الأقل من رأسمال .. وإذا كان هذا الحكم لا يعد إضافة لقاعدة الشراكة التي جاءت عامة كما سبق قابلة للتطبيق على كل الأنشطة موضوع الاستثمارات الأجنبية ولا ذات خصوصية باعتبارها تطبق بالنسبة ذاتها و بطريقة ذاتها ،إلا انه يعتبر من إحكام المؤكدة على القاعدة ،لاسيما أن الأمر يتعلق بقطاع حد حساس و الشراكة فيه تكون ذات طابع مالي في أغلب الحالات.

و الأمر نفسه بخصوص قانون المحروقات الذي يعد أول نص تكرست من خلاله قاعدة الشراكة الدنيا ،حيث أشارت إلى هذه القاعدة المادة 77 من قانون رقم 01-13 التي وردت أنه "بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة أسهم أو فروعها ب 51% على الأقل".

ثانيا: النصوص المستبعدة لقاعدة الشراكة الدنيا

من المعلوم أن الصفقات العمومية تعد أسلوبا تتحقق به الاستثمارات الأجنبية و مجالا خصبا يمكن أن تتدخل من خلاله المتعاقد الأجنبي، غير أن الملفت الانتباه هو تجاهل التنظيم الخاص بالصفقات التأكيد على قاعدة الشراكة الدنيا²، فبالرجوع إلى المادة 38 من التنظيم نجدها تجيز للمصلحة المتقاعدة أن تبرم صفقة مع المؤسسة خاضعة للقانون

¹ الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر، عدد 52 لسنة 2000 معدل و متمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، ج ر، عدد 50 لسنة 2010.

² المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام ، ج ر، عدد 50 لسنة 2015 .

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

الجزائري و/أو مؤسسات أجنبية دون إشارة إلى الشراكة الدنيا غير أن المادة 84 من التنظيم نفسه قد أشارت إلى إلزام الاستثمار في الشراكة بالنسبة لمشاريع تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني و لكن دون إحالة أو إشارة صريحة إلى القاعدة 49-51% وهو ما اعتبره البعض استبعاد القاعدة الشراكة في إطار الصفقات العمومية و كذا عقود التعويضات المرفق العام ،غير انه نعتقد أن توجه قانون المالية إلى تطبيق قاعدة الشراكة دون إدراجها مباشرة قانون الاستثمار يجعل هذا الرأي غير الرأي غير مبرر بالنظر إلى الصياغة التي توحى بالامتداد الحكم الخاص بالشراكة إلى مجال الصفقات العمومية. وعلى العموم و بغض النظر على الاختلاف المذكور أعلاه ،فانه يتبين بوضوح أن المشرع الجزائري تعمد للإبقاء على قاعدة الشراكة الدنيا في قانون المالية لسنة 2016 حتى تبقى سارية المفعول بعد صدور القانون الجديد المؤطر للاستثمار، وبعد إدراج قاعدة الشراكة 49-51% في قانون المالية و تفادي تكريسها في القانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار بمثابة تردد من طرف المشرع بشأن إلغائها من عدمه ،إلا أن هذا التردد تؤدي حتما إلى خلق تناقض بين كلا النصين.¹

¹ بوحلايس الهام ،مرجع سابق ،ص 145.

المبحث الثاني: التعديلات الواردة على قاعدة الشراكة في إطار قانون المالية 2020.

نظرا لمساوئ قاعدة الشراكة و تأثيرها على مناخ الأعمال و الاستثمار، كان يجب الانتظار عشر سنوات كاملة لإدخال تعديلات لقاعدة الشراكة و في سياق التحولات الكبيرة التي عرفت الجزائر على المستوى السياسي و الاقتصادي.

قام المشرع بإلغاء قاعدة الشراكة في إطار قانون المالية 2020 و إبقاءها فقط على القطاعات الإستراتيجية.

المطلب الأول: قانون المالية 2020 من قاعدة الشراكة إلى القطاعات الإستراتيجية.

بسبب الانتقادات الحادة التي تعرضت لها قاعدة الشراكة الدنيا و المساوئ السلبية التي ترتبت عن تطبيقها ، و بغرض تحسين مناخ الأعمال و جاذبية الاقتصاد الوطني تم رفع القيود على الاستثمار الأجنبية ، حيث قام المشرع بتعديل المادة 66 من قانون المالية لسنة 2020 وهذا بموجب المادة 109 من قانون المالية 2020

الفرع الأول: مضمون التعديلات الواردة في قانون المالية 2020

تم بموجب قانون المالية 2020 إلغاء قاعدة الشراكة كمبدأ عام و إبقاءها فقط على القطاعات الإستراتيجية (المادة 109 من قانون المالية 2020) إلا أن المشرع طرح المبدأ أو لم يبين طبيعة القطاعات الإستراتيجية التي لم يمسه الإلغاء و كان يجب انتظار قانون المالية التكميلي 2020 ليوضح طبيعة القطاعات الإستراتيجية من خلال المادة 50 منه .

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

أولا: إلغاء قاعدة الشراكة المادة 109 بموجب المادة 51 من قانون المالية التكميلي 2020.

قانون المالية لعام 2020، يقترح أحكاما تشريعية و جبائية تسعى إلى تحقيق و "تعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني، من خلال رفع القيود المقررة في إطار قاعدة 51/49 المطبقة على الاستثمارات الخارجية ، و التي تمس القطاعات الغير إستراتيجية".

حيث أن إلغاء القاعدة 51/49 مفيد للاقتصاد الوطني، لوجود عدد كبير من المستثمرين الأجانب و الجزائريين المقيمين في الخارج، الراغبين بخلق استثمارات داخل البلاد، لكن الكثير منهم عزفوا عن ذلك بسبب هذه القاعدة، و بإمكانهم اليوم المجيء للاستثمار و إقامة الشراكة مع حاملي الأفكار في الجزائر¹.

تنص المادة 109 من قانون المالية 2020 التي تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 و المتضمن قانون المالية 2016، و تحرر كما يأتي:

"المادة 66: ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع و الخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51" على الأقل من رأسمالها.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا عن أنشطة إنتاج السلع و الخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلى لجنة المالية و الميزانية للمجلس الشعبي الوطني.

⁽¹⁾ - عبد الحفيظ سجال، (صحفي من الجزائر)، إلغاء قاعدة (49-51) انفتاح اقتصادي ام مقايضة سياسية؟ 14 سبتمبر 2019، منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.traalgeria.ultrasawt.com

شوهذ بتاريخ: 20121/06/29 على الساعة 23h00

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع و الخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، عن طريق التنظيم.¹

من خلال تحليل هذا النص القانوني يلاحظ أن المشرع الجزائري قام برفع جزئي على القيود الواردة في قاعدة الشراكة، و عليه فان امتلاك المستثمر الأجنبي لرأس المال المشروع لم تعد محددة ب 49% بالنسبة للقطاعات غير إستراتيجية.

فالجديد الذي جاء به المشرع إن قاعدة الشراكة الدنيا لم تعد تطبق بالنسبة للقطاعات الغير إستراتيجية، فأى نشاط آخر متعلق بإنتاج السلع و الخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع الطرف المحلي، تبعا لأحكام نفس المادة 109 فان قائمة نشاطات إنتاج السلع و الخدمات التي تمثل أهمية إستراتيجية للاقتصاد الوطني يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

ثانيا: تحديد القطاعات الإستراتيجية بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي 2020.

حدد قانون المالية التكميلي لسنة 2020 القطاعات الإستراتيجية المعنية بقاعدة 51/49 التي تحدد توزيع رأس المال بين الشريك الأجنبي و المستثمر المحلي و تم إلغاؤها في باقي القطاعات .

تنص المادة 50 من قانون المالية التكميلي على انه " تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات الآتية:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، و كذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية،

⁽¹⁾ - الأمر رقم 14/19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، عدد 81، صادرة 30 ديسمبر 2019.

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

- المنبع لقطاع الطاقة و أي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، و كذا استغلال شبكة توزيع و نقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، و المحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية،
- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- خطوط السكك الحديدية و الموانئ و المطارات،
- الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، و التي تتطلب تكنولوجيا معقدة و محمية، الموجهة للسوق المحلية و التصدير.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.¹

و عليه و باستثناء المادة 50 يكون المشرع قد فصل في قائمة القطاعات المعنية بقاعدة الشراكة، المتمثلة في قطاع المناجم و المحروقات، و الصناعات العسكرية و أنشأت توزيع و نقل الكهرباء، و انجاز الموانئ و المطارات و السكك الحديدية، و أخيرا الصناعات الدوائية.²

كما تقرر ضمن هذا المشروع إلغاء حق الشفعة.

و عليه فانه باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات التي تكتسي طابعا استراتيجيا و القطاعات المحددة في المشروع ، و التي تضل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة بالمائة، فان أي نشاط آخر متعلق بإنتاج السلع و الخدمات ،مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع الطرف المحلي.

⁽¹⁾ - قانون المالية التكميلي 2020، مرجع سابق.

⁽²⁾ - حميد سلطاني، مرجع سابق، ص248

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

و تشمل هذه القطاعات الإستراتيجية استغلال القطاع الوطني للمناجم و أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية و نشاطات المنبع لقطاع الطاقة و أي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات.

كما تشمل استغلال شبكة توزيع و نقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك و المحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية و الصناعات التي بدأت أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني و خطوط السكك الحديدية و الموانئ و المطارات و الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية و التي تتطلب تكنولوجيا معقدة.

و تعتبر الحكومة في عرض مبررات التعديل أن المشاركة الكاملة للاستثمار الأجنبي المباشر، تؤدي إلى شفافية في المباشر، تؤدي إلى شفافية في ملكية رأس المال، مما يعني التزاما حقيقيا من المستثمر الأجنبي و السماح له باتخاذ القرار الاستراتيجي من اجل نقل حقيقي للتكنولوجيا و ضمان القدرة التنافسية في الأسواق الوطنية و الدولية¹.

من جهة أخرى القانون يلغي حق الشفعة الذي تمارسه الدولة، في حال تنازل شريك أجنبي عن أسهمه و الذي طبق منذ سنة 2009 و يبين عرض الأسباب إن تطبيق حق الشفعة "فسح المجال أمام عوائق ضخمة للمعاملات التي تشارك فيها الدولة بهذا الحق، دون المساهمة ماديا في تجسيده حتى الآن في معظم الحالات التي كانت طرفا معترضا فيها لكن ليست المشتري الفعلي".

¹ - و في عرض الأسباب أشارت الحكومة إلى انه خلال الفترة التي سبقت تطبيق هذه القاعدة سنة 2009، تم الإعلان عن عدد كبير من المشاريع الاستثمارية الأجنبية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل أن يسجل انخفاض كبير في عدد هذه الاستثمارات بعد تطبيقها. هامش

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

وتعتبر الحكومة أن إلغاء هذا الحق، الذي أعاق ظهور سوق للأوراق المالية في الجزائر، بسبب الحد الأقصى للتفاوض الحر، "ضرورة" و انه "سيعطي لاشك إشارة قوية للمستثمرين الأجانب كجزء من بناء الصورة الجديدة لجاذبية بلادنا من حيث الاستثمار الأجنبي المباشر حرية زيادة الأعمال".

و مع ذلك ينص مشروع القانون الاحتفاظ بحق النظر في مسار عمليات التنازل عن حصص من رأس المال هيئة خاضعة للقانون الجزائري التي تمارس في احد الأنشطة الإستراتيجية عندما يتعلق الأمر بحصص تحوزها أطراف أجنبية أخرى ويمكن تجسيد هذا الحق في الرقابة بتفويض من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

بالإضافة إلى ذلك اعتبار أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم بمثابة استيراد سلعة أو خدمة.¹

نلاحظ انه من الناحية العملية و بعد صدور المادة 50 من قانون المالية التكميلي، واجه المستثمرين الأجانب صعوبات على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري الذي رفض تسجيل و قيد الاستثمارات المقترحة من طرف المستثمرين الأجانب الراغبين بالاستثمار في القطاعات الإستراتيجية المحددة من المادة 50 أعلاه بحجة عدم صدور مرسوم تنفيذي يفصل في قائمة النشاطات الاقتصادية التي تعتبر إستراتيجية، و عله و أمام هذا الفراغ التشريعي اصدر المشرع مرسوم تنفيذي رقم 21-145 الذي يحدد قائمة النشاطات و ترقيمها التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي 21-145 يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

فصلت الحكومة بصفة رسمية في قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا و المعينة بالضرورة مساهمة رأس المال الوطني.

¹ - و.أ، مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، تحديد القطاعات الإستراتيجية المعنية بقاعدة 51/49، 17 ماي 2020 منشور على الموقع: www.el-massa.com شوهدا بتاريخ 2021/06/23 على الساعة 08h11.

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

تطبيقاً لأحكام المادة 50 المعدلة من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 و المذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً التابعة لقطاعات الطاقة و المناجم و الصناعات الصيدلانية و النقل، الخاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%.¹

و تكتسي طابعاً استراتيجياً و تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51، الصناعات العسكرية المبادر بها أو المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني.²

تحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً التابعة للقطاعات المذكورة في المادة الأولى، في الملحق المرفق بهذا المرسوم.³

و تضم قائمة النشاطات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية و صناعة المواد الصيدلانية و صناعة المستلزمات الطبية و التجارة بالجملة بالمواد الصيدلانية و التوزيع بالجملة للمستلزمات الطبية و شركة البحث التعاقدية و المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية و المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية، و شركة الترقية و الإعلام الطبي و العلمي حول المواد الصيدلانية.

و توجد في القائمة التابعة لقطاع الطاقة و المناجم النشاطات ذات علاقة بهذا المجال، مثل استخراج المحروقات السائلة و الغازية و نقل المحروقات السائلة و المكثفة بواسطة قنوات و استخراج و تحضير معدن الحديد و استخراج و تحضير البوكسيت و استخراج و

¹ - المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 ابريل سنة 2021،

يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً.

² - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 21-145، مرجع سابق.

³ - المادة الثالثة نفس المرجع.

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

تحضير المعادن العادية و غير حديدية و استخراج و تحضير المعادن الثمينة و استخراج و تحضير المعادن الحديدية المختلفة و استخراج و تحضير معادن الاورانيوم و المعادن الإشعاعية و استخراج و تحضير بوريطس الحديد و إنتاج الكبريت و استخراج و تحضير المواد المعدنية المختلفة و استخراج الفحم الحجري و استغلال مقالع حجر البناء و للبناء و للصناعة و استخراج و تحضير منتجات المقلع المختلفة الغير موجهة لمواد البناء و استخراج و تحضير ملح البوتاسيوم و استخراج و تحضير الأملاح بما في ذلك السبخت المالحة و استخراج و تحضير الفوسفات.

أما عن قائمة النشاطات التابعة لقطاع النقل فتضم نقل المسافرين بواسطة السكك الحديدية و نقل البضائع بالسكك الحديدية و النقل الجوي للأشخاص و النقل الجوي للبضائع و الخدمات الجوية للنقل و الخدمات الجوية للفلاحة و النقل البحري للمسافرين للبضائع و الملاحة الساحلية و النقل البحري الحضري و شحن و تفريغ البضائع و تسيير الهياكل القاعدية للنقل البري و مؤسسة خدمات الموانئ و خدمات المطارات و وكيل السفينة و وكيل الحمولة و السمسار البحري و استغلال خدمات الطيران الخفيف و الاستئجار و التأجير الجوي.

و يعد صدور المرسوم التنفيذي بمثابة الانطلاقة الحقيقية لتطبيق المادة القانونية التي حملها قانون المالية للسنة الجارية التي تقضي بفتح عدد من القطاعات للاستثمار الأجنبي الكلي و يحررها من قاعدة الاستثمار المتعلقة بالشراكة و التي تفرض رأسمالا جزائريا عند حدود 51%، في حين تبقى القاعدة تسري على القائمة التي تضمنها المرسوم التنفيذي¹.

المطلب الثاني: التعديلات الأخرى الهامة الواردة في قانون المالية 2020

إضافة إلى إلغاء المشرع الجزائري لقاعدة الشراكة الدنيا بموجب قانون المالية 2020 و إبقاءها فقط بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية نلاحظ و نلفت الانتباه تضمين قانون

⁽¹⁾ - سميرة بلعمري، صدور النصوص التنظيمية لتحديد نطاق الشراكة مع الأجانب 2021/04/24 منشور على الموقع: www.echouroukonline.com شوهذا بتاريخ: 2021/06/29 على الساعة 12h00.

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

المالية 2020 لتعديلات مهمة أخرى لاسيما إلزامية الشراكة الدنيا 49/51 في مجال نشاط الاستيراد (الفرع الأول)، إضافة إلى استبعاد نشاطات مهمة كالقطاع البنكي و المالي من النشاطات الإستراتيجية (الفرع الثاني)، و أخيرا ألغى المشرع إلزامية تمويل الاستثمارات الأجنبية محليا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إلزامية الشراكة الدنيا 49/51 في مجال نشاط الاستيراد.

مر نشاط الاستيراد في الجزائر بعدة مراحل من حيث تطبيق قاعدة الشراكة بدا من 2009 أين ألزم المشرع المستثمرين الأجانب الراغبين في ممارسة أنشطة الاستيراد بالخضوع لقاعدة الشراكة لكن بنسبة مساهمة تقدر ب 70 من الرأسمال الاجتماعي مقابل 30 على الأقل بالنسبة للمساهمة الوطنية المقيمة.¹

وضع المشرع الجزائري نسبة اكبر لمختلف مجالات الاستثمار المباشر، سواء تعلق الأمر بالقطاعات الإستراتيجية أو التنافسية أو تعلق الأمر بقطاعات إنتاجية أو خدمية، و استندوا في وضع هذه النسبة على أنها تحقق حماية الاقتصاد الوطني و ترقيته، في حين نشاط الاستيراد والتصدير يتم في الجزائر، في معظمه في اتجاه واحد و هو الاستيراد، فقد يكون الهدف من قاعدة 30-70 هو تقليص فاتورة الاستيراد السنوية و الرقابة على تحويل أرباح الشركات إلى الخارج و تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

مرورا بسنة 2016 تضمنت المادة 66 منه تأكيد خضوع استثمارات الأجانب في الجزائر لقاعدة 49-51.²

وصولا إلى قانون المالية 2020 حيث قام فيه المشرع بإلغاء قاعدة الشراكة الدنيا و أبقاها فقط بالنسبة للقطاعات الإستراتيجية و نشاط الاستيراد و هذا بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020.

كذلك الحكومة قررت إعفاء نشاط الاستيراد من قاعدة الشراكة 51.49% المتعلقة

⁽¹⁾ - حسايني لامية، مرجع سابق، ص ص 188 189.

⁽²⁾ - زايدي امال، مرجع سابق، ص 211.

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

بالاستثمارات الأجنبية ماعدا ما يتعلق باستيراد المواد الأولية و السلع و البضائع الموجهة للبيع على حالها و تلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا ، وقد جاء في المادة 31 من المشروع التمهيدي لقانون المالية التكميلي لسنة 2021 أنه ما عدا الاستثناءات المذكورة في الفقرة أعلاه فإن "أي نشاط آخر لإنتاج السلع و الخدمات يفتح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي". وكان قانون المالية 2020 يجبر الشركات التجارية التي تضم شريكا أجنبيا أو أكثر ، و التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية و السلع و البضائع الموجهة للبيع على حالها الامتثال إلى قاعدة الشراكة 51.49% قبل التاريخ 30 جوان 2021.

و أوضح المشرع في عرض الأسباب أن مصالح وزارة التجارة تلقت عدة طلبات من طرف متعاملين اقتصاديين مستوردين وكذا مذكرات شفوية صادرة عن العديد من السفارات الأجنبية المعتمدة في الجزائر تستفسر في الأساس حول الأثر الرجعي للأحكام المادة 139 المتعلقة بالزامية احترام القاعدة في أنشطة الاستيراد التي تضم شريكا أجنبيا. **الفرع الثاني: استبعاد نشاطات مهمة كالمقطاع البنكي و المالي من النشاطات الإستراتيجية.**

الملفت للانتباه في تدابير قانون المالية التكميلي لسنة 2020 أن المشرع استبعد قطاع البنوك و المؤسسات المالية و قطاع التأمينات من تطبيق قاعدة الشراكة ، حيث لم يعتبرها

من قطاعات الإستراتيجية ، و بالتالي أصبح بإمكان المستثمر الأجنبي إنشاء و تأسيس بنوك

أو شركات تأمين دون إلزامية الشراكة مع شريك محلي ، وهذا يعتبر مؤشر إيجابي و

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

رسالة قوية لتأكيد أن إقرار قاعدة الشراكة الدنيا في قطاع البنوك و المالية أدى بالمستثمرين الأجانب إلى العزوف عن تأسيس مؤسسات بنكية في الجزائر ، و الدليل على ذلك عدم تسجيل ي مشروع استثماري مصرفي منذ إقرار الشراكة سنة 2010. و الغريب في ذلك انه حتى بالنسبة للمستثمر الوطني لم يسجل أي مشروع استثماري مصرفي ، وهذا ما يؤكد عدم قدرة المستثمر الوطني الخاص على تأسيس بنك بالنظر لحجم الاستثمارات المطلوبة .

و إن إلغاء المشرع الجزائري لقاعدة الشراكة من الاستثمار في القطاع المصرفي و استبعاد هذا النشاط من القطاعات الإستراتيجية يعتبر إجراء ايجابي ، و سيشجع لا محالة المستثمرين الأجانب من إقامة مشاريع جديدة ، إضافة لحاجة الاقتصاد الوطني لمثل هذه الاستثمارات باعتبارها حيوية لكل تنمية اقتصادية.¹

الفرع الثالث: إلغاء المشرع إلزامية تمويل الاستثمارات الأجنبية محليا.

إضافة إلى التعديلات المرتبطة بقاعدة الشراكة فان قانون المالية 2020 تطرق إلى مسألة في غاية الأهمية متمثلة في التمويل المحلي للاستثمارات الأجنبية في الجزائر حيث قام المشرع بإلغاء م 55 قانون المالية 2016 التي كانت تنص: " يتم توفير التمويلات الضرورية لانجاز الاستثمارات المباشرة و بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال عبر اللجوء إلى التمويل المحلي".²

كما يقترح مشروع القانون، إلغاء المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 التي أدرجت إلزامية تمويل الاستثمارات الأجنبية باللجوء إلى التمويلات المحلية، و من خلال هذا التمويل الذي يعفي المستثمرين الأجانب من جلب أموالهم، استثمرت الجزائر أموالها الخاصة في جميع أنماط المشاريع.

⁽¹⁾-حميد سلطاني،مرجع سابق،248

⁽²⁾- حميد سلطاني، نفس مرجع ، ص247

الفصل الثاني : التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

و اعتبرت الحكومة في عرض أسباب هذا التعديل أن "إلغاء هذه المادة يعد ضروريا لانفتاح البلد على الاستثمارات الأجنبية الجادة و التي تمتلك رؤوس أموال خاصة" مضيفة بان "إلغاء قاعدة 49/51 ليس لها أي معنى في ظل الإبقاء على هذا التدبير الذي لا يخدم المصلحة الوطنية".¹

¹-(www.el-massaa.com ، مرجع سابق

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص مما سبق إن نصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جاءت كرد فعل على تصرفات بعض الشركات الأجنبية التي كانت تحقق أرباحا طائلة دون استفادة الدولة أو القطاع الخاص من ذلك، و أن المشرع في قانون الاستثمار الجديد 09-16 كرس مجموعة من القيود أثرت سلبا من جهة المستثمرين الأجانب في إخضاعهم إلى إجراءات تقييدية، و قد أصدرت الجزائر عدة أوامر و مراسيم تتعلق بتنظيم الاستثمارات سواء المحلية منها أو الخارجية قصد تشجيع الاستثمار الأجنبي بصفة عامة و الشراكة الأجنبية بصفة خاصة و توسيع نطاق الاستثمار في الجزائر. عرفت هذه القوانين عدة تعديلات تهدف مجملها إلى جلب المستثمرين الأجانب و الانفتاح على الشراكة الأجنبية.

خاتمة

خاتمة

خلصت الدراسة بعد استعراض مختلف فصولها و مباحثها كنتيجة عامة إلى أن خيار الشراكة لا بديل عنه، ذلك وأنها تكتسي أهمية بالغة في إنعاش الاقتصاد الوطني من جلب لرؤوس الأموال الأجنبية و خلق مناصب العمل و توفير العملة الصعبة وكذا تحويل التكنولوجيا إلى الدولة المضيفة و المنافسة الدولية كما أنها عبارة عن فكرة إستراتيجية لتنمية المؤسسات ، فرغم التغييرات الأخيرة في المنظومة التشريعية في الجزائر إلا أن الدولة قد تمسكت بتطبيق قاعدة 49-51% في جانب ملكية المشاريع الاستثمارية، والتي لا تزال رغم المطالبات المتكررة من عدد الأطراف عقيدة راسخة لدى السلطات الجزائرية.

وقد يكون الأشكال في مجال تطبيق هذه القاعدة من خلال فرض السيطرة على المشاريع الاستثمارية التي يجب تحقيقه مع مراعاة هدف نقل التكنولوجيا وفي نفس الوقت الحفاظ على الموارد الوطنية ، وبالتالي فقاعدة 49-51% يجب أن تكون مرنة لمصلحة الاقتصاد الوطني، ففرضها أو تجاوزها مرتبط بأهمية الاستثمار إن كان ناقلا للتكنولوجيا هذا من ناحية ، و حساسية النشاط الممارس من طرف المستثمر الأجنبي من ناحية أخرى، فهذه ومن الضروري التنبيه إلى أن إنجاح الشراكة الجزائرية الأجنبية و المضي بها قدما ، يتوقف أساسا على نسبة النمو التي تحققها الجزائر حاليا و التي تبقى غير كافية لأنها تعتمد فقط بالدرجة الأولى على الاستثمارات و عليه ، على الدولة تبني محركات جديدة تدفع بعجلة النمو الاقتصادي ، إذ تعمل هذه المحركات في دعم الصناعات ذات القيمة المضافة مثل الصناعات الصيدلانية و الميكانيكية و التكنولوجيا في ذات السياق ، مع ضرورة تمويل هذه العمليات من الخارج قطاع المحروقات ودون اللجوء إلى الاستثمارات العمومية أي تفعيل آليات التمويل الأخرى كالبنوك و البورصة .

إن قاعدة 49-51% تعتبر من اقتراحات نجاح الشراكة الأجنبية التي من شأنها المساهمة في تفعيلها ، وذلك من حيث عدم تعميمها و تطبيقها فقط على القطاعات

الإستراتيجية مع إمكانية إلغائها بالنسبة لبعض القطاعات غير الإستراتيجية مثل الخدمات و إعفاء الشركات الأجنبية من الإلزامية إشراك متعامل وطني بنسبة لا تقل عن 51% في مشاريعها الاستثمارية بالجزائر بالنسبة لبعض النشاطات التي تساهم في نقل التكنولوجيات الحديثة و تكوين الكفاءات الوطنية.

وعليه فمعالجتنا لموضوع الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي قد كشفت لنا مختلف الإشكالات القانونية و الواقعية التي تطرحها القاعدة موضوع الجدل حقيقي للباحثين و حتى بين الاقتصاديين ،وفي تصورنا أن حدة هذه الإشكالات مردها أساسا انعدام الثقة في الاستثمارات الأجنبية وفيما يمكن أن تحققه هذه الأخيرة من نتائج إيجابية على الصعيد الاقتصادي ،الأمر الذي يجعل من قاعدة الشراكة الموجه الأساسي لهذه الاستثمارات ،وعلى العموم يمكن إبراز أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يأتي :

-اتجاه المشرع في التشريع الجزائري نحو تثبيت و تعميم قاعدة الشراكة الدنيا من خلال اعتمادها ضمن قانون المالية لسنة 2016 لتشمل كل الأنشطة الاقتصادية بما فيها نشاط الاستيراد.

- إمكانية المستثمر الأجنبي تحكم في القرارات الإستراتيجية لشركة محل المشروع الاستثماري الذي يبرز غياب القيمة القانونية بشكل الواضح من خلال اعتماد لقاعدة الشراكة الدنيا.

-استبعاد المشرع الجزائري مجال الصفقات العمومية من قاعدة الشراكة الدنيا رغم انها تعد مجالا خصباً لتدخل المستثمر الأجنبي وهنا يظهر وجود لبس في موقف المشرع. وفي الأخير وعلى ضوء ما حللناه و درسناه يمكننا تقديم بعض الاقتراحات بخصوص القاعدة 49-51% وهي :

-ترك قاعدة الشراكة الدنيا اختيارية تخضع لتقدير المستثمر الأجنبي و مدى حاجته لمشاركة الوطنية و ابتعاد عن أسلوب الإجبار وهو ما نراه خطوة أولية مقبولة للتراجع عن قاعدة الشراكة الإجبارية.

-تنظيم قاعدة الشراكة الدنيا حيث لا يتم حصرها ضمن نسبة 49-51% بالضرورة و إنما تكون النسبة حسب ما تحققه هذه الاستثمارات على الصعيد الاقتصادي .

-ضرورة تخلي الدولة عن التعامل بخصوص الأحكام الإستراتيجية في التنظيم النشاط الاقتصادي من قبيل قاعدة الشراكة الدنيا بأسلوب الرد الفعل بسبب الأزمات الاقتصادية أو نتيجة بعض الآثار السلبية و ضرورة تبني إستراتيجية واضحة ضمن قانون الاستثمار بما يحقق الأمن القانوني.

-لابد للمشرع الجزائري أن يوضح موقفه من قاعدة الشراكة الدنيا ،فإذا مازال يعتبرها من مسائل السيادة فلا بد له أن يكرسها في قانون الاستثمار كما في السابق ،و إذا قرر فتح حرية الاستثمار فلا بد أن له يلغيها تماما من المنظومة القانونية .



قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

١. الكتب:

- 1- أبو قحف عبد السلام، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مكتبة الإشعاع، مصر 1998.
- 2- الحضري حامد العربي، تقييم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ليبيا 2000.
- 3- الجيلالي العجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار خلدون للنشر، طبعة 2006، الجزائر.
- 4- عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1999.

الأطروحات و الرسائل:

أ- الأطروحات:

- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017.
- حساين لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص، قانون عام: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام 2017.
- سنوسي بن عومر، فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، تقييم تجربة الشراكة قطاع عام، خاص، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية 2013-2014.

-والي نادية النظام القانوني الجزائري للاستثمارات و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، د.ت.

ب-الرسائل:

- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر و أثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

المذكرات:

- بن حبليس هدى، مبدأ عدم تمييز في القانون العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية لكلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

- حسين نواره، الامن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003.

- خدير ريم، الشراكة في ضل اقتصاد السوق، مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2015.

- جبارة يمينة، براهيمى يمينة، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص

دراسات متوسطة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية 2017-2018 ص 09.

- مولود سليم، سليم لمين، مدى فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،

تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2018/2017.

المقالات:

- بوحلايس الهام، قاعدة الشراكة الدنيا 51/49 في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر 2019. المجلد 30 العدد 03، ديسمبر 2019، ص ص 135-154.

- سلطاني حميد، الاستثمار في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 إلى القطاعات الإستراتيجية، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 (ص ص 239-252) مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع- جامعة محمد خيضر بسكرة.

- رضوان ربيعة، النظرة نقدية السياسية التشريعية الجزائرية في مجال الاستثمار، مجلة العلوم السياسية و القانون المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، العدد 6، المجلد 02، يناير 2018. (ص 231).

- زايدي آمال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بعد تطبيق قاعدة الشراكة 51/49% المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13 العدد 01، 2016. (ص ص 213-214).

- زواقري الطاهر/اوشن حنان/محمد شعيب توفيق، الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الثالث، سبتمبر 2014.

- سعدي يحي، تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 31 (ص ص 86-97).

- شنتوفي عبد الحميد، الشراكة: الية لتفعيل الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر،
المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي
وزو 15000، تيزي وزو الجزائر، ، المجلد 13، العدد 01-2016، (ص ص 511-
526).

- يعقوبي محمد عزيزي لخضر، الشراكة الاورو متوسطية و اثارها على المؤسسة
الاقتصادية، مجلة العلوم الانسانية، كلية الاقتصاد و التجارة، جامعة محمد بوضياف
المسيلة الجزائر العدد 14 السنة الثانية، اكتوبر 2004.

القوانين و المراسيم:

- قانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل و المتمم بالامر رقم 75-
59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 متضمن لقانون
التجاري.

- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 اوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة
الاقتصاد و سيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1982 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 82-13
متعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1982.

- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46
لسنة 2016.

- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون مالية التكميلي لسنة
2009 ، ج ر عدد 44 ، صادر في 26 جويلية 2009 .

- قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالي لسنة 2014 ، ج
ر عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013 .

- قانون 15-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية 2016 ، ج ر ، عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015 .
- قانون 19-14 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالي لسنة،2020 ج ر، عدد 81 صادر في 30 ديسمبر 2019.
- قانون 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج ر ، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020.
- الامر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ، عدد 52 لسنة 2000 معدل و المتمم بالامر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر العدد 50 لسنة 2010.
- الامر رقم 71-22 المؤرخ في 12 افريل 1971، يتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله، ج ر ، عدد 30 لسنة 1971.
- الامر رقم 14/19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ، عدد 81، صادرة 30 ديسمبر 2019.

الملاحق:

- مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 ابريل سنة 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

المراسيم

- المرسوم الرئاسي 15. 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام، ج ر ، عدد 50 لسنة 2015 .

الجرائد

- إلغاء القاعدة 51/49 أنشطة الاستيراد باستثناء المواد الأولية الإستراتيجية للبيع على حالها ، جريدة البلاد ، 11 ماي 2021 ، <https://masdar-news.com> تم الاطلاع عليه في 27 جوان 2021 على الساعة 22:07.

- عبد الحفيظ سجال، (صحفي من الجزائر)، إلغاء قاعدة (49-51) انفتاح اقتصادي ام مقايضة سياسية؟ 14 سبتمبر 2019، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.traalgeria.ultrasawt.com

شوهده بتاريخ: 2021/06/29 على الساعة 23h00

- و.أ، مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، تحديد القطاعات الإستراتيجية المعنية بقاعدة 51/49، 17 ماي 2020 منشور على الموقع: www.el-massa.com شوهدها بتاريخ 2021/06/23 على الساعة 08h11.

- سميرة بلعمري، صدور النصوص التنظيمية لتحديد نطاق الشراكة مع الأجانب 2021/04/24 منشور على الموقع: www.echouroukonline.com شوهدها بتاريخ: 2021/06/29 على الساعة 12h00

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages:

- DUBOIS B, KOTHELER P. : marketing management , 8ème édition , paris public union, 1988.

Thèses et Mémoires :

- SAIDOUN Ali : Le partenariat ; un model de développement, Mémoire pour l'obtention du diplôme de poste graduation, spécialisé en gestion de commerce internationale, université d'Alger,1995.

Articles :

- BERVAYAL Benamar : le partenariat une expérience et des perspectives,3éme année scientifique et technique, Alger le 19-22 Avril 1998.



فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
أ	إهداء
ت	شكر و عرفان
01	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشراكة
07	المبحث الأول: ماهية قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي
07	المطلب الأول: مفهوم قاعدة الشراكة
08	الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي وتمييزه عن الشراكة
08	أولاً: تعريف الاستثمار
09	ثانياً: تمييز الشراكة عن الاستثمار الأجنبي
10	الفرع الثاني تعريف الشراكة
10	أولاً: التعريف الفقهي و التشريعي
10	أ: التعريف الفقهي
12	ب: التعريف التشريعي
13	ثانياً: التعريف الجزئي و الكلي
13	أ: التعريف على المستوى الجزئي
13	ب: التعريف على المستوى الكلي
14	المطلب الثاني: أشكال و خصائص قاعدة الشراكة
14	الفرع الأول: أشكال الشراكة

14	أولاً: الشراكة الصناعية
14	ثانياً: الشراكة التجارية
15	ثالثاً: الشراكة التقنية أو التكنولوجية
15	رابعاً: الشراكة الخدماتية
15	خامساً: الشراكة المالية
15	الفرع الثاني: خصائص قاعدة الشراكة
16	أولاً: التزام المستثمر الأجنبي بالبحث عن شريك وطني
17	ثانياً: تعميم قاعدة الشراكة على شتى القطاعات
17	ثالثاً: اعتماد قاعدة الشراكة الدنيا بشكل دائم
17	رابعاً: الأثر الرجعي لقاعدة الشراكة الدنيا
19	المبحث الثاني: تقييم قاعدة الشراكة في اطار قاعدة 49-51
19	المطلب الأول: القيمة القانونية لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي
21	المطلب الثاني: الانعكاسات الايجابية و السلبية لقاعدة الشراكة
21	الفرع الأول: الانعكاسات الايجابية لقاعدة الشراكة الدنيا
24	الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية لقاعدة الشراكة الدنيا
24	أولاً: المساس بمبدأ المساواة في مجال الاستثمار
25	ثانياً: المساس بالأمن القانوني
26	ثالثاً: تأثير قاعدة الشراكة على حجم و مناخ الاستثمار
28	خلاصة الفصل الأول

29	الفصل الثاني: التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي.
30	المبحث الأول: تنظيم المشرع لقاعدة الشراكة في ظل قانون المالية التكميلي 2009 و قانون الاستثمار 09-16.
30	المطلب الأول: تنظيم المشرع لقاعدة الشراكة الدنيا في إطار قانون المالية 2009
31	الفرع الأول: وضعية قاعدة الشراكة الدنيا في ظل الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار
33	الفرع الثاني: اشتراط إلزامية دخول الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة مع الطرف الوطني
34	المطلب الثاني: : تنظيم المشرع لقاعدة الشراكة الدنيا في إطار قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.
34	الفرع الأول: مبرر التكريس لقاعدة الشراكة من خلال قانون المالية 2016
36	الفرع الثاني: النصوص المدعمة و المستبعدة لقاعدة الشراكة الدنيا
36	أولا: النصوص المدعمة لقاعدة الشراكة
37	ثانيا: النصوص المستبعدة لقاعدة الشراكة
39	المبحث الثاني: التعديلات الواردة على قاعدة الشراكة في إطار قانون المالية 2020
39	المطلب الأول: قانون المالية 2020 من قاعدة الشراكة إلى القطاعات الإستراتيجية.
39	الفرع الأول: مضمون التعديلات الواردة في قانون المالية 2020
40	أولا: إلغاء قاعدة الشراكة المادة 109 بموجب المادة 51 من قانون المالية تكميلي 2020

41	ثانيا: تحديد القطاعات الإستراتيجية المادة 50
44	الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي 21-145 يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.
46	المطلب الثاني: التعديلات الأخرى الهامة الواردة في قانون المالية 2020
47	الفرع الأول: إلزامية الشراكة الدنيا 49/51 في مجال نشاط الاستيراد
48	الفرع الثاني: استبعاد نشاطات مهمة كالقطاع البنكي و المالي من النشاطات الإستراتيجية.
49	الفرع الثالث: إلغاء المشرع إلزامية تمويل الاستثمارات الأجنبية محليا.
50	خلاصة الفصل الثاني
52	الخاتمة
55	قائمة المراجع و المصادر
62	فهرس المحتويات
66	الملخص

المُلخَص

الملخص

منذ التفتح على الاستثمار الأجنبي كرست الدولة الجزائرية كل الجهود في سبيل خلق المناخ الملائم لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية في كل المستويات المالية، القانونية...إلا انه لم يتم استقطاب الحجم المرغوب فيه اللازم لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية بصفة فعلية .

و قد كانت الأسباب التي عرقلت تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر ذات علاقة بالقيود المقيدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، و تعتبر قاعدة الشراكة الدنيا واحدة من الأحكام المقيدة للاستثمار الأجنبي و إن كانت تجد مبرراتها المقبولة في المحافظة على الاقتصاد الوطني من خطر تحول العملة و خطر سيطرة الاستثمارات الأجنبية على المحلية و المساس بالسيادة الوطنية و يعتبر حصر القاعدة في القطاعات الحساسة فقط من أكثر الحلول المقبولة.